

**الرقابة الشرعية الفعالة  
في المؤسسات المالية الإسلامية  
(أصولها - متطلباتها - آثارها)**

أ.د. عبد الحميد البعلي<sup>(\*)</sup>

<sup>(\*)</sup> أستاذ ورئيس قسم الشريعة في كلية القانون الكويتية العالمية.



## أهمية البحث :

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: 122).

ويقول سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: 43)، والذِّكْرُ هنا يشمل علم كل شيء من علوم الشريعة كما يقول العلماء.

تأتي أهمية هذا البحث، في وقت تعاظمت فيه المؤسسات المالية الإسلامية من المصارف، وشركات الاستثمار بأنواعها المختلفة، وشركات التأمين، وتعاظم حجم أنشطتها في مختلف أرجاء المعمورة.

وتعتبر هيئات الرقابة الشرعية أهم جهاز مستحدث في بناء الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات، فعليه يدور جوهر نشاط وأعمال المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ثم فهو- أي هذه الجهاز - أعظم إنجاز حققه الفكر والفقهاء الإسلامي في القرنين العشرين والواحد والعشرين. ولهذا وذاك تأتي الأهمية الفائقة لهذا البحث، حين اختار أحدث وأهم إنجاز قدمه الفكر الشرعي الإسلامي للناس، وهو "الهيئة الشرعية" التي تمارس أعمال الفتوى والرقابة في هذه المؤسسات.

وفي إطار هذه المنظومة المستحدثة في تنظيم وإدارة المؤسسات المالية، نتحدث في هذا البحث عن الهيئة الشرعية: وكيف تكون تلك الهيئة أكثر تفاعلاً وفاعلية إذا تحقق لها الكثير من المتطلبات التي سردناها في البحث، وكيف أن المؤسسات المالية الإسلامية بهذا الجهاز المستحدث تكون أكثر قدرة على تحقيق أغراضها وأهدافها التي تسعى إليها، والمنصوص عليها وجوباً في عقود تأسيسها ونظمها الأساسية.

إنها معادلة تأسيسية، تطويرية جديدة، تتبناها المؤسسات المالية الإسلامية في صلب هيكلها التنظيمي ونظامها الإداري، ويجب أن نأخذها بحقها في فنيات أعمالها ونشاطاتها، في سعيها الحثيث المتواصل نحو الجودة الشاملة، والتقنية الفائقة،

بما يحقق مصلحة الناس جميعا وهو ما نحاول - مستلهمين التوفيق والسداد من الله سبحانه وتعالى - إلقاء الضوء عليه في المباحث الثلاثة التي احتواها البحث، بعد محاولتنا الأولى منذ أكثر من ثلاثين عاماً في أول كتاب عن الاستثمار والرقابة الشرعية. طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وهذه المباحث هي:

**المبحث الأول: أصول الرقابة الشرعية الفعّالة في المؤسسات المالية الإسلامية من النواحي الآتية:**

1 - مسماها.

2 - أساس وجودها ومشروعيتها.

3 - تأصيل اختصاصاتها.

**المبحث الثاني: متطلبات الرقابة الشرعية الفعّالة.**

**المبحث الثالث: آثار نظام الرقابة الشرعية الفعّالة، ودوره في تحقيق الجودة والتميز ومصلحة الشرع.**

- هيئة الرقابة الشرعية في القانون الكويتي.



## المبحث الأول

### أصول الرقابة الشرعية الفعّالة في المؤسسات المالية الإسلامية

#### الفرع الأول

#### الهيئة الشرعية ورسالة البيان والتغيير.

##### تمهيد :

إن الدور المتميز في عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ينفرد بما يوجد ضمن مكوناتها النظامية، ما اصطلح على تسميته بـ «الهيئة الشرعية للبنك» وإذا كانت هذه المؤسسات تقوم على أداء وطريقة عمل لا مكان فيه للربا بجميع صورته، ومن ثم تتمتع بصيغ وأشكال استثمارية إسلامية تنفرد بها في منهج عملها، فإن ذلك يستلزم ويستتبع بيان كل ذلك للناس.

وصدق الله العظيم القائل: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(1)</sup>.

ويقول تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾<sup>(2)</sup>.

وهذا البيان تضطلع برسالته الهيئة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، توطئة لإحداث التغيير المنشود في الواقع والعرف، وهذا البيان لرسالة ودور المؤسسات المالية الإسلامية قائم على الحكمة والموعظة الحسنة، وأيضاً المجادلة بالتي هي أحسن، فذاك طريقان تقتضي الحكمة التخيير أو الجمع بينهما بحسب الأحوال وهما:

**الطريق الأول: الحكمة والموعظة الحسنة، الطريق الثاني: المجادلة بالتي هي أحسن، والمجادلة تقتضي الاستعداد بما هو أحسن دائماً حتى يتم النصر للمتقين وأهل الطهر والفضل.**

(1) آل عمران: 138

(2) الرحمن: 3، 4

والهيئة الشرعية إذ تضطلع بهذا الدور لا تنفصل عن الواقع، وما يكتنفه من إعلام ومعلومات وقيم ومبادئ.

## الفرع الثاني

### مشروعية الهيئة الشرعية وأساس وجودها (المشروعية):

(1) مسمى الهيئة:

اسم الهيئة مشتق من طبيعة عملها:

تستمد الهيئة الشرعية اسمها من طبيعة عملها: وهو أساساً العمل على تطبيق ومراعاة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أعمال ونشاطات المؤسسة المالية المعنية.

ويتبلور عمل الهيئة الشرعية أساساً في اختصاصين جوهريين هما الأصل في عمل الهيئة الشرعية، وما سواهما متفرع عنهما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذان الاختصاصان هما:

(أ) الفتوى.

(ب) الرقابة الشرعية.

وما يتطلبه ويستلزمه من أعمال ونشاطات، وإجراءات، ويتحدد نطاق كل اختصاص بحسبه في ذاته من ناحيته، وبحسب الأهداف والأغراض التي تسعى المؤسسة المالية الإسلامية إلى تحقيقها والمنصوص عليها وجوباً في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، إذ إن تحديد الأهداف والأغراض التي قامت من أجلها المؤسسة المالية مطلب نظامي / قانوني يتم على أساسه مراقبتها من قبل الأجهزة الرقابية، ومحاسبتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها في حالة الخروج على أي من هذه الأهداف والأغراض المنصوص عليها.

(2) أشكال المؤسسات المالية الإسلامية وانعكاسها على طبيعة عمل الهيئة الشرعية:

الهيئة الشرعية على نحو ما تقدم جهازاً مستحدثاً في المؤسسات المالية الإسلامية، يتعين أن يتحدد موقعه الصحيح في «البناء التنظيمي» أو «الهيكل التنظيمي» للمؤسسة المالية، ومن استقراء النظم والواقع يتبين أن المؤسسات المالية الإسلامية تتنوع في الغالب الأعم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

أولاً: المصارف.

ثانياً: الشركات المالية والاستثمارية.

ثالثاً: شركات التأمين التعاوني / التكافلي الإسلامي.

والأولى هي التي تمارس المهنة المصرفية وفق فنونها وأساليبها المصرفية، ونظمها الشرعية وتتقبل الودائع من الناس، ونعرفها بأنها: مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال وفقاً لقاعدتي «الخراج بالضمان» و«الغرم بالغنم»، وتوظيفها في وجوه التجارة والاستثمار، طبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التفصيلية.. وتُميّزها مجموعة الخصائص والفروق الجوهرية التي تفرق بينها وبين البنوك التقليدية.

(3): أساس وجود الهيئة الشرعية ومشروعيتها:

تستند الهيئة الشرعية في أساس وجودها، وتستمد سبب مشروعيتها في نظرنا من ثلاثة مصادر هي:

1 - النظام الأساسي وعقد التأسيس:

فالنظام الأساسي وعقد التأسيس الصادران بإنشاء المؤسسة المالية يجب أن يتضمنا النص صراحة على الهيئة الشرعية، وإلزامية وجودها، وطريقة عملها، وكيفية تشكيلها، وإلزامية قراراتها، ويأتي هذا النص في الغالب استناداً إلى إلزام المؤسسة المالية نفسها بتحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وإعطاءً، أو النص الخاص بالتزام المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

## 2 - النظام القانوني:

إن وجد القانون المنظم للمؤسسات المالية الإسلامية في إنشائها وطريقة عملها ومزاوولتها لأنشطتها والمحظور عليها منها، والمرخص به لها، وإجراءات القيد والشطب والجزاءات التي توقع عليها... إلخ.

### 3 - لائحة الهيئة الشرعية:

التي تضعها الهيئة لنفسها ويصدرها مجلس الإدارة كأحد الوثائق الأساسية في المؤسسة المالية حيث تتضمن: نظام عمل الهيئة الشرعية واختصاصاتها، ومسؤولياتها واستقلاليتها، وتنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة في الهيكل التنظيمي، وتقرير الهيئة السنوي الشامل.

ولا شك أن وجود هذه الوثائق الأساسية يعتبر الأساس الأول في:

أ- تكيف / تخريج علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية واستقلاليتها.

ب - تحديد طبيعة عملها ونطاقه.

ج - بيان اختصاصاتها وإلزامية قراراتها، مما يعتبر تجديداً وتطويراً في صلب الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية ونظامها الإداري والفني.

د- إظهار جلال الفقه والفقهاء - فضل العالم العامل على العابد: يقول الرسول الكريم ﷺ: «أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد»، «العلماء ورثة الأنبياء» (صححه جماعة وضعفه آخرون).

عن الشافعي رحمته الله: «إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي».

وقال: «ما أحد أروع لخالقه من الفقهاء وأولياء الله في الآخرة».

وعن ابن عمر: «ما قبض الله عالماً إلا كان ثغرة في الإسلام لا تسد».

والعالم العامل لا يزكي نفسه، ولا يحب لها التزكية من غيره لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا

تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴿١﴾.

فالعالم الواثق بالله ويعلمه ومطمئن إلى الحق والهداية فيه لا يخشى في الله لومة لائم، ولا تحركه الأهواء أو تغشاه المصالح إلا مصلحة الأمة في إظهار الحق والذود عنه، والعلماء في ذلك أشد الناس بلاءً وابتلاءً، ولكن هذا مقامهم المحمود والجزاء الأوفى لهم من الله.

### الفرع الثالث

#### التزام الفتوى والرقابة الشرعية

أولاً: الفتوى:

##### 1 - الفتوى لغة:

يقال: أفتيه فتوى إذا أجبته عن مسأله، والفتيا تبين المشكل من الأحكام. والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف: 22).

وقد تكون بمعنى مجرد سؤال ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفْتِيهِمْ أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ (الصافات: 11).

قال المفسرون أي اسألهم<sup>(2)</sup>.

##### 2 - الفتوى اصطلاحاً:

تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه<sup>(3)</sup>، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها.

(1) النجم: 32

(1) تفسير القرطبي 68/15 - ابن كثير 4/3.

(2) شرح المنتهي 3/456 ط أنصار السنة بالقاهرة.

فالفُتوى إخبار عن الحكم الشرعي وعن دليله، والمفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص<sup>(1)</sup>.

### 3 - الحكم التكليفي:

الفتوى فرض على الكفاية، إذ لا بد للمسلمين ممن يبيّن لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يُحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة<sup>(2)</sup>، ومما يدل على فرضيتها قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: 187).

وقول النبي ﷺ: «من سئل عن علمٍ ثم كتّمه أجم يوم القيامة بلجام من نار»<sup>(3)</sup>.

### 4 - التزام الفتوى وعدم إلزامها:

أ- من سئل عن الحكم الشرعي من أهل الفتوى يتعيّن عليه الجواب بشروط ثلاثة هي:

\* أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكّن من الإجابة.

\* أن يكون المسؤول عالماً بالحكم.

\* أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع<sup>(4)</sup>.

ب- الأصل في فتوى المفتي لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي<sup>(5)</sup>، إذ لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه إلا بالتزامه<sup>(6)</sup>، قاله السمعاني وقال: ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به. وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيته. وهذا أولى الأوجه.

قال ابن الصلاح لم يجد هذا لغير السمعاني، وقد حكى هو بعد ذلك (السمعاني)

(1) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص 106 بتحقيق د. موفق عبد القادر، ط عالم الكتب - بيروت.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 32 ص 22.

(3) أخرجه الترمذي (29/5) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن صحيح.

(4) الموافقات للشاطبي 313/4.

(5) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح مرجع سابق.

(6) قاله السمعاني رحمه الله وأورده ابن الصلاح مرجع سابق ص 166 وما بعدها.

عن بعض الأصوليين: أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه، خيرّه بين أن يقبل منه أو من غيره. ثم اختار هو: أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده ولا يجب تخييره.

ويعقب ابن الصلاح على قول السمعاني بقوله: والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول: إذا أفتاه المفتي نظر: فإن لم يوجد مفتٍ آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف على التزامه لا بالأخذ به في العمل به ولا بغيره، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر، وإن فرضه التقليد كما عرف وإن وجد مفتٍ آخر، فإن استبان له أن الذي أفتاه هو الأعم والأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في تعيينه كما سبق، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه، إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ.

وقد ذكر الخطيب البغدادي<sup>(1)</sup> أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه: من أن يكون عدلاً ثقةً عالماً بالأحكام الشرعية... الخ، وأورد عن الشعراني قوله: للرجل أن يفتي إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر.

وقال الخطيب البغدادي إذا لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفتٍ سواه، لزمه فتوى من استفتاه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾. (البقرة: 159).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيَنَّاهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران: 187).

(1) الفقيه والمتفقه ص 156، 182. ط. دار الكتب العلمية - بيروت

## 5 - الخلاصة

ونخلص من ذلك إلى:

أولاً: أن الفتوى واجبة على المفتي إذا سُئِلَ.

ثانياً: أن المستفتي لا يلتزم بفتوى المفتي وجوابه إلا:

- 1 - إذا ألزم نفسه.
  - 2 - إذا أخذ في العمل بقول المفتي وجوابه.
  - 3 - إذا وقع في نفسه صحته وحقّيته وهذا أولى الأوجه عند من يراه.
  - 4 - إذا اختار المفتي.
  - 5 - إن لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفتٍ سواه.
  - 6 - إذا استبان للمستفتي أن الذي أفتاه هو الأعم والأوثق<sup>(1)</sup>.
  - 7 - إذا اتفق قول من وجده منهم أو حكم بقول المفتي حاكم<sup>(2)</sup>.
  - 8 - أن يفتيه بقولٍ مجمعٍ عليه لعدم جواز مخالفة الإجماع<sup>(3)</sup>.
  - 9 - إذا استفتى المتنازعان في حق فقيهاً، والتزما العمل بفتياه فيجب العمل بما أفتاهما.
- 6 - ما يفتى فيه:

يدخل الإفتاء في الأحكام الاعتقادية.

ويدخل في الأحكام العملية جميعها.

ويدخل الأحكام التكليفية كلها وهي:

الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات والمباحات.

(1) أيضاً المجموع للنووي 56/1

(2) شرح المنتهي 458/3 - البحر المحيط 613/6.

(3) البحر المحيط 316/6 انظر أيضاً الموسوعة الفقهية الكويتية ج 32 ص 50.



ويدخل الإفتاء في الأحكام الوضعية كالإفتاء بصحة التصرفات وبطلانها<sup>(1)</sup>.

وهذا يستلزم: أن يعلم المفتي انطباق الحكم على الواقعة المسؤول عنها، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها، وليست الأوصاف التي في الوقائع معتبرة في الحكم كلها، ولا هي طردية كلها، وهو ما يتطلب من المفتي أن يحقق وجود الحكم في الوقائع: فإذا حقق وجوده فيها أجراه عليها وهذا اجتهاد لا بد منه، وهذا النوع من الاجتهاد هو المسمى بتحقيق المناط لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، وإن فرضنا أنه تقدّم لها نظيرٌ فلا بد من النظر في تحقيق كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد<sup>(2)</sup>.

7 - فوائد متعلقة بالإفتاء أو محاذيره وما يستحب للمفتي:<sup>(3)</sup>

### 1 - لا تجوز الفتيا بالتشهي والتخير:

لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتدّ به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمامه، أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، وإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة. وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحاييه فيعمل به ويفتي به... وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر.

### 2 - من تصدّر للفتوى من غير أهلها أثم:

من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو أثمّ عاصٍ، ومن أقرّه من ولاية الأمور على ذلك فهو أثمّ أيضاً.

(1) الفروق للقرافي 4/ 48، 54

(2) الموافقات للشاطبي 4/ 89، 95.

(3) أنظر إعلام الموقعين ج4، ص 211 وما بعدها.

قال الشاطبي<sup>(1)</sup>: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى الأعوام كالأدلة الشرعية (أي قائمة مقامها) بالنسبة إلى المجتهدين... وقد قال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(2)</sup>.

والمقلد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدنيا على الإطلاق. فهم إذن القائمون له مقام الشرع، وأقوالهم قائمة مقام الشارع».

قال مالك رحمته الله: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا رأيي: فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه... وقال: «ليس كل ما قال الرجل وإن كان فاضلاً يتبع، ويُجعل سنة ويذهب به إلى الأمصار». قال الله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾<sup>(3)</sup>.

3 - لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة لمن أراد نفعه.

4 - أحوال ليس للمفتي أن يفتي فيها:

ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئاً في ذلك يخرج عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى.

5 - لا يعين المفتي على التحليل ولا على المنكر:

يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحليل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكروه أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده. بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم يؤازره فقهه في الشرع.

(1) الموافقات ج4، ص292، 193.

(2) الأنبياء: 7

(3) انظر الموافقات ج4، ص289، 290. والآية من سورة الزمر: 17، 18.

## 6 - لا يعمل بالفتوى حتى يطمئن لها قلب المستفتي:

لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها لقوله ﷺ: «استفتت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك»، فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلّصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه... ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيّده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها.

## 7 - ينبغي للمفتي أن يشاور من يثق به:

إذا كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم... فإن استقل في مثل هذه الحالة فهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه ﷺ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾<sup>(1)</sup>، وكان عمر رضي الله عنه يستشير الصحابة في المسائل التي تنزل به.

## 8 - يُستحب للمفتي أن يكثر من الدعاء لنفسه بالتوفيق:

فعلى المفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، أهدني لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

وكان الإمام مالك إذا جلس نكس رأسه، وحرك شفتيه بذكر الله، ولم يلتفت يميناً ولا شمالاً، فإذا سئل عن مسألة تغيّر لونه فيصفر، وينكس ويحرك شفتيه ثم يقول:

(1) آل عمران: 159

ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. قال أشهب: رأيت في النوم قائلاً يقول: «لقد لزم مالك كلمة عند فتواه لو وردت على الجبال لقلعتها»، وذلك قوله «ما شاء الله لا قوة إلا بالله». وقال الشاطبي: «هذه الجملة تدل الإنسان على ما يكون من العلماء أولى بالفتيا والتقليد له، ويتبين بالتفاوت في هذه الأوصاف «يعني أوصاف العلماء الذين يصح تقليدهم» الراجح من المرجوح، ولم أت بها على ترجيح تقليد مالك وإن كان أرجح بسبب شدة اتصافه بها، ولكن تتخذ قانوناً في سائر العلماء، فإنها موجودة في سائر هداة الإسلام غير أن بعضهم أشد اتصافاً بها من بعض<sup>(1)</sup>.

9 - يجب على المفتي أن يأخذ بما يفتي به، فإنه إذا كان يترخص لنفسه بأمور لا يبيحها للناس فإن ذلك يفقده العدالة.

10 - يجب على المفتي أن يتأنى وينفكر في الحق، ويتدبر الأمر وفي نتائج الفتوى وفي المستفتى.

ولقد كان الإمام مالك يتأنى في فتواه ولقد قال في ذلك: «وربما وردت عليّ المسألة من المسائل تمنعني من الطعام والشراب والنوم...»<sup>(2)</sup>.

11 - وليعلم المفتي أنه هادٍ ومرشدٌ، وأن فتواه منارٌ لإصلاح الناس، وأنه مبلغٌ عن الله، والتبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد على عدة أمور منها:

- 1 - العلم بما يبلغ.
  - 2 - والصدق فيه.
  - 3 - يكون مع ذلك حسن الطريقة.
  - 4 - مرضي السيرة.
  - 5 - عدلاً بما يبلغ في أقواله وأفعاله.
  - 6 - متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله.
- فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له، وأن يعلم قدر

(1) الموافقات ج4، ص29

(2) انظر: أصول الفقه - محمد أبو زهرة ص24 وما بعدها. الموافقات للشاطبي ج4، ص286.

المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ (1).

وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (2)، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله (3).

وكان الإمام مالك يقول (4): «من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصة في الآخرة ثم يجيب.... ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وأن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ولو وقفوا على ما يصيرون إليه لقللوا من هذا....».

ثانياً: الرقابة الشرعية (5):

## 1 - معناها:

استعمالات مادة (رق ب) في اللغة كثيرة ردها ابن فارس إلى أصل واحد فقال: «الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على «انتصاب لمراعاة شيء» ومن ذلك

(1) النساء: 127

(2) النساء: 176

(3) انظر: ابن القيم - إعلام الموقعين ج 2، ص 10، 11.

(4) انظر: الموافقات ج 4، ص 286

(5) عند كتابة كتابنا الاستثمار والرقابة الشرعية لأول مرة منذ زمن ليس بالقليل حيث كان يدرّس في المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بجمهورية قبرص التركية قبل طباعته كتاباً، وضعنا الرقابة الشرعية كعنوان، ولكننا اقتصرنا في الشرح على الفتوى والمتابعة الشرعية، وعللنا ذلك بأسباب منها أن الرقابة من الرؤية اللاحقة للعمل بعد التطبيق ثم التنفيذ لفتاوى الهيئة الشرعية، واعتبرنا المتابعة جوهر عملية الرقابة ص 214، 215، 218، واليوم نتحدث عن الرقابة مباشرة بعد أن أشتد عود المؤسسات المالية الإسلامية وذاع انتشارها وما يستتجبه ذلك من استقلاليتها بكل ما يتطلبه ذلك الاستقلال من أمور سنسردها.

الرقيب وهو الحافظ<sup>(1)</sup>.

وقد جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(2)</sup> أن:

**الرقابة الشرعية:** هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص: العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم... الخ، وذلك بهدف التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشرعية، ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن يكون تطبيق أحكام الشرعية ملزم للمؤسسة. وكذلك بهدف التأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

هذا وقد تعددت تعريفات الرقابة الشرعية، وكان لنا سبق بيان ارتباطها بأهداف المؤسسة المالية التي يتعين النص عليها قانوناً في عقد التأسيس والنظام الأساسي، ومن ثم تدور معها بحسبها، وبناء عليه قلنا إن الرقابة الشرعية أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة التي تعاونه في تحقيق أهدافه<sup>(3)</sup>.

ولقد عُرفت الرقابة الشرعية<sup>(4)</sup> بأنها: «جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشرعية».

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 2/ 427 - لسان العرب لابن منظور 5/ 279 تاج العروس للزبيدي 2/ 515 مختار الصحاح للفيومي ص - 221 القاموس المحيط للفيروز آبادي 1/ 74 - 75 - المعجم الوسيط 1/ 363 - التعريفات للجرجاني - مشار إليها في بحث رياض الخلفي الرقابة الشرعية ص 1.

(2) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1422 هجرية - 2001 ميلادية المراجعة ص 15 وما بعدها.

(3) كتابي الاستثمار والرقابة الشرعية ص 213 - وكتابي المدخل لفقهاء البنوك الإسلامية ص 153 ط المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي.

(4) د. فارس أبو معمر - أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي ص 4.

كما عُرفت الرقابة الشرعية<sup>(1)</sup> بأنها: «تعني التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى المعتمدة والمتفق عليها».

وكذلك عرفت الرقابة الشرعية<sup>(2)</sup> بأنها: «إخضاع كافة معاملات البنوك الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية».

وأيضاً عرفت الرقابة الشرعية بأنها<sup>(3)</sup>: «متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية».

وأورد تعريفاً قانونياً للرقابة عموماً فقال<sup>(4)</sup>: «حق يخوّل صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاز المشروعات». كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع».

وقال: «وهنا نجد أن الرقابة تتراوح بين المراجعة اللاحقة تلك التي تتم بعد التصرف المالي، وبين الرقابة السابقة التي تلزم المشروع بأحكام وأوضاع وشروط معينة»، وخلص إلى القول بأن الرقابة هي: «الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق، للتعرف على سير العمل داخل الوحدة، وللتأكد من حسن استخدام الأموال في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الإيرادات تحصل طبقاً للنظم المعمول بها، وللتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية، بغرض المحافظة على أمواله، والتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء، وللكشف عن الانحرافات، والمخالفات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً».

(1) د. محمد عبد الحكيم زعير - دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية ج 1 ص 44.

(2) محمد أبو شادي - دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية ص 627.

(3) د. عبد الستار أبو غدة في بحثه ص 44.

(4) د. عوف الكفراوي - النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص 237 وما بعدها ط. دار الجامعات المصرية - د. السيد خليل هيكل

- الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية الاستهلاكية ص 172 ط. منشأة المعارف 1970.

وتتميز تعاريف الرقابة في نظرنا بثلاثة اتجاهات هي:

\* **الاتجاه الأول:** يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة، ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

\* **الاتجاه الثاني:** يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات، ويركز على الخطوات التي يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقابة.

\* **الاتجاه الثالث:** يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة، وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج.

## 2 - تأصيل الرقابة الشرعية:

ويسعفنا في تأصيل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ما ذكره الإمام الشاطبي<sup>(1)</sup> حين قال:

«تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورة وحاجية وتحسينية.

فأما الضرورية (ومنها مقصد حفظ المال) الحفظ لها يكون بأمرين:

(أحدهما) ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود أي بفعل ما به من قيامها وثباتها.

(والثاني) ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة مراعاتها من جانب العدم أي ترك ما به تنعدم.

ولا شك أن ما يقيم أركان مقصد حفظ المال ويثبت قواعده، هو بيان لمصالح المعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد (المؤسسات) في تحصيلها،<sup>(2)</sup> وهذا هو مراعاة جانب الوجود كما يقول الشاطبي، وأن ما يدرأ عنه (مقصد حفظ

(1) الموافقات مرجع سابق ص8.

(2) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعلز بن عبد السلام، ج1 ص10، 11 بمراجعة طه عبد الرؤوف سعد ط أم القرى للطباعة والنشر - القاهرة.



المال) الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، هو بيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد (المؤسسات) في درئها (1).

والشر كله في المخالفات، ولذلك جاء القرآن بالحث على الطاعات دقها وجلها قليلاً وكثيرها جليلاً وحقيراً، والزجر عن المخالفات دقها وجلها قليلاً وكثيرها جليلاً وحقيراً .

### الخلاصة :

إن الحفظ للمال يكون من جانب الوجود ببيان مصالح المعاملات وسائر التصرفات، ومن جانب عدم ببيان المخالفات لدرد الاختلال الواقع أو المتوقع، ولاشك عندنا أن بينهما ارتباطاً وثيقاً يتمثل في بيان المصالح وجلبها، وبيان المخالفات ودردئها.

### 3 - المخالفات الشرعية على دربين:

ولكن الأهم في إطار أعمال هيئة الرقابة الشرعية هو المخالفات الشرعية الواقعة أو المتوقعة، مما يجعلنا نقول إن المخالفات الشرعية في الممارسات العملية للمؤسسات المالية الإسلامية على دربين:

#### الدرب الأول:

مخالفات شرعية بالإتيان أو الفعل: بمعنى حصول أمر يخالف الشرع من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح، وهو ما تضطلع ببيانه هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

#### الدرب الثاني:

مخالفات شرعية بالترك: بمعنى عدم إعمال الحكم الشرعي؛ إذ لم يشتمل عليه الأعمال والنشاطات التي تقوم بها المؤسسة المالية، وهنا أيضاً نكون بصدد مخالفة

(1) المرجع السابق ص 20

شرعية؛ إذ لم يتضمن العمل والنشاط ما كان يجب أن يتضمنه من أحكام شرعية دل عليها الدليل الشرعي الصحيح، إذ الأحكام الشرعية يجب صيانتها: من ناحية وقوع ما يخالفها، وكذلك من ناحية عدم إعمالها أو إهمالها.

#### 4 - الرقابة « السينية: » مستوياتها وأنواعها»:

يقول الله تعالى: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله المؤمنون)<sup>(1)</sup>، فالعمل المطلوب في الآية الكريمة جوهر حياة الأمة أحاداً وجماعات، فهو مناط كون الإنسان مستخلفاً في الأرض كي يعمرها، ومن ثم كان العمل أساس عملية الإنتاج ومدارها، ويتصدر عناصر الإنتاج في الاقتصاد والإسلامي.

والعمل كعنصر جوهري في العملية الإنتاجية بكل ما يدل عليه من معني دقيق وخاص، أو معنى عام، كأن يقال: «يقال إن عنصر رأس المال مردود إلى عنصر العمل متراماً»، وهكذا يحتل العمل أهمية بالغة وبارزة تجعله محلاً للرقابة بصورها المختلفة في الآية القرآنية الكريمة.

والرقابة التي تحدثت عنها الآية رقابة مباشرة وفورية بدلالة «الفاء والسين»، ذات مستويات ثلاثة هي على الترتيب:

1 - رقابة عليا لله سبحانه وتعالى .

2 - رقابة رسول الله ﷺ بما تشمله وتعنيه من رقابة ولي الأمر.

3 - رقابة المؤمنين بما تعنيه من نظم وقوانين وتنظيمات إدارية.

ونقصر الحديث على المستوى الثالث فقط من الرقابة لاتصاله بموضوع البحث، وفي إطار هذا المستوى الثالث من الرقابة توجد - في نظرنا - ثلاثة أنواع من الرقابة التي تتعاون وتتضافر في رقابة العمل ومتابعته وتقييمه وهي:

أ- الرقابة الشرعية.

ب- الرقابة الشعبية.

ج- الرقابة المالية.

(1) التوبة: 105

ونقصد بالرقابة الشعبية ابتداء رقابة أصحاب المصلحة الحقيقية المباشرة في النشاط المالي الذي يقوم به البنك أو المؤسسة المالية، أي المساهمون و المودعون بحسب الأحوال، وفيما يتعلق بالبنوك أو المصارف فإن المودعين يمثلون مصلحة جادة وحقيقة على جانب عظيم من الأهمية، ويجب أن يحسب حسابها وأن يكون لها دور فعال في الرقابة من خلال شكل تنظيمي أو آخر يحقق المصلحة دون تأثير أو ضرر يلحق بالبنك.

ونقصر الحديث على النوع الأول فقط من الرقابة وهو الرقابة الشرعية، والتي يتضح من العرض السابق أنها رقابة «متخصصة»، أي على علم تام بفنّيات عمل ونشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومتطلباته المتنوعة والمتعددة، وليست فقط ذات إلمام عام بالكليات أو العموميات، فموقع الهيئة الشرعية يحتم عليها المعرفة «المتخصصة» فيما هي فيه، بل والتميزة وغير المسبوق، بمعنى أنها تعرض لمستجدات المسائل العملية بتداعياتها المحلية والعالمية.

ولهذا نستطيع القول بأن تخصص الهيئة الشرعية أو كونها ذات معرفة تخصصية يقوم على اعتبارات ثلاثة هي:

1 - طبيعة النشاط الذي تمارس الهيئة عملها فيه، وهو ذات طبيعة مالية مصرفية استثمارية.

2 - المناخ السائد الذي تباشر فيه المؤسسات المالية الإسلامية عملها، والذي تسيطر عليه النظم والقوانين الوضعية، وهذا يفرض صعوبات عديدة على تلك المؤسسات التي تعمل طبقاً لأحكام الشريعة، مما يفرض على الهيئة الشرعية تخصصاً ومهارة فنية دقيقة ومقارنة.

3 - البعد العالمي في النشاط المصرفي والمالي، سواء أكان ذلك بطريق مباشر من خلال العمل في السوق العالمية أو غير مباشر من خلال التعامل مع مؤسسات عالمية، وكلا الأمرين لا غنى عنهما في النشاط الاقتصادي المعاصر.

ولا يفوتنا التذكير بقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٨٠) (١).

- وبقوله تعالى: ﴿يَحْسِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ مَا يَاْتِيهِمْ مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ (٢).

فلقد أخبرنا القرآن الكريم على لسان رسول الله ﷺ، أن الحرب متيقنة (٣) معلنة على من لم يذروا ما بقى من الربا بكل أشكاله وصوره، هذا مع ما هو معلوم من أن الفتن والمحن تعم. يقول تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ (٤) فهل هم منتهون!!

وبعد الإخبار القرآني يصبح عدم الانتهاء عن ارتكاب الحرام واقترافه افتراء على الله وعناداً له سبحانه وتعالى، واستمرار مخاصمته، وعدم الارتداع من قارعة بعد قارعة.

يقول تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (٥).

(1) البقرة 278-280.

(2) يس 30.

(3) انظر صفوة التفاسير - محمد على الصابوني ص - 175 المجلد الأول - دار القرآن الكريم - بيروت إذ يقول: أي إن لم تتركوا التعامل بالربا فأيقنوا بحرب من الله ورسوله لكم)، قال بن عباس: يقال لأكل الربا يوم القيامة: خذ سلاحك للحرب).

(4) الأنفال: 25.

(5) يونس 59.

وفيما يتعلق بالحرب الإلهية الدائرة بسبب الربا يتعين التفريق بين أمرين هما :

أ- حقيقة الربا والأصل فيه أو ما يسمى بالماهية.

ب- مبررات الربا أو ما يسمى بالوصف.

ولا شك أن هذه غير تلك: فحقيقة الربا الزيادة المحددة والمشروطة ابتداءً منسوبة إلى رأس المال، وهذا هو جوهر الخلل في العلاقة المالية بين الآخذ والمعطي في تلك المعاملة، ومن ثم فهما سواءً في الإثم، كما أن قليل الربا وكثيره سواء في إدخال الفساد على المعاملات، أما مبررات الربا أو أوصافه فغير حقيقته، فالمبررات أمور يحكمها التصور والافتراض ولو ساندته الحساب فمثلاً:

1 - الغالب على الظن حصول مُوَكِّل الربا على ربح قد يكون وفيراً، وأن الفائدة إذ تعتبر جزءاً من هذا العائد فلا يضر، والحقيقة غير ذلك فحصول الربح أمر مظنون وإن كان راجحاً ولو حصل ربح فعلى أي أساس تحددت نسبة الفائدة بالنسبة لهذا الربح؟.

2 - إن سعر الفائدة تعويض عن الفرصة البديلة التي ضاعت على المقرض، وهذا الأمر افتراضي أيضاً في جميع صورته لو تعقبناها.

أهمية الدور الذي تؤديه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

لا شك أن استحداث وسائل جديدة وملائمة للرقابة على عمل ونشاطات البنوك الإسلامية من أهم ما يجب أن تتجه إليه البحوث وتنفتح عنه العقول والأفهام، بعد أن نبذت تلك البنوك أسلوب التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، فمن القواعد الشرعية المقررة أن (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) و(حرم فعله حرم طلبه).

هذا مع ملاحظة ما يؤديه نظام التعامل بالربا في البنوك الربوية من رقابة فعالة ومواكبة لحركة الأموال فيها، ومن ثم سرعة وحسن استخدام هذه الأموال طبقاً لأصول وقواعد النظريات الاقتصادية التي تعمل في ظلها تلك البنوك الربوية.

إذ من المقرر أن قواعد الرقابة على اختلاف أنواعها تحقق في النهاية هدفاً جوهرياً هو حماية الأموال والحرص على الادخار العام، وهذه الحماية تمثل عاملاً من عوامل استمرار حياة المؤسسات المالية على الإطلاق، ولا أدل على ذلك مما حدث خلال الأزمة المالية العالمية التي بدأت في عام 1929 و ما بعدها: فقد أدى عبث مديري شركات الاستثمار وانحرافهم عن الغرض المحدد لها في ذلك الوقت إلى نفور المدخرين من المساهمة فيها، مما استلزم التدخل لإعادة الثقة في هذه الشركات بإحكام الرقابة عليها واتخاذها وسيلة من الوسائل الكفيلة بتحقيق الهدف.

وللدلالة على ذلك نورد ما جاء في تقرير إحدى لجان مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1934 من أن: «شركات الاستثمار ولئن كانت تتميز بما لها من أهمية حيوية في القطاع المالي للأمة، فإن تنظيمها ونشاطها وإدارتها لم تخضع في السنوات الماضية لأية رقابة، ولم توفر أية حماية قانونية لجمهور المدخرين، وقد سمحت هذه السياسة المتمثلة في: «دعه يعمل» بانحراف هذه الشركات ... إذ استخدمت وسيلة في أيدي المديرين لزيادة ثرواتهم الشخصية، مما جعلهم ينتكرون لواجباتهم ويضرون بجمهور المدخرين ... ولقد انتهى الصراع بين مصالح المديرين على حساب المدخرين لذا أتت شركات الاستثمار بنتائج مفرجة للأمة»<sup>(1)</sup>، وإزاء ذلك تدخل المشرع الأمريكي وتبعه مشرعو الدول الأخرى في إخضاع شركات الاستثمار لرقابة مُحكّمة.

ومن الأساليب القائمة فعلاً للرقابة في البنوك الإسلامية ما يتضمنه نظامها الأساسي من وجود مراقبي الحسابات، للاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات والإيضاحات الضرورية لأداء عملهم، وكما يقول الفقهاء إن المحاسبة من حسن إدارة المال، وإلا أصبح نظام المعاملات محلولاً.

(1) u.s se.ne .report of the senate committee on boking and currency on stock exehange practice73 rd .congress senate NO 1934 -1455.p333 .cite faffa .Op cit.p.86

مشار اليه في شركات الإستثمار للدكتور حسنى المصري ، ص247.

وإن كان هذا النوع من الرقابة في البنوك الإسلامية في حد ذاته لا يكفي لإحداث الرقابة الكافية، ومن ثم يلزم وجود وسائل أخرى للرقابة: كالنشر والإعلام عن نشاطات البنك ومشروعاته بحيدة وموضوعية لا بطريقة الدعاية، مما يؤدي إلى جذب المزيد من المدخرات وازدياد ثقة الناس ببنوكهم الإسلامية، واستمرار حياة تلك البنوك لحل مشاكل المجتمعات بل وتنمية تلك المجتمعات.

امتثال الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح الخلق القائمة على الموضوعية لا الدعائية:

بالأحكام الشرعية يتم قصد الشارع من وضع الشريعة، وبامتثال الأحكام تتحقق مصالح الخلق.

من ذلك يتضح أن المصالح المرادة هي التي شرعت من أجل تحقيقها الأحكام الشرعية، وتعلقت بها علل الأحكام والتكاليف الشرعية، ومن ثم تلك المصالح الحقيقية القائمة على الموضوعية لا الهوى أو الوهم والظن .

والأمر والنهي من أهم مباحث الحكم الشرعي، وكلاهما حق الله تعالى على جميع المكلفين، وحق الله تعالى لا خيرة فيه للمكلف، وإذا وقع الأمر والنهي شرعاً لم يصح تخلفهما عقلاً، وإلا كان افتتاً على الشرع وعلى صاحب الشرع وإهداراً للشريعة بالكلية.

وبمعرفة الأمر والنهي تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال والحرام، فالأوامر والنواهي مخرجة حتى للمكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً<sup>(1)</sup>.

والإحاطة بأسرار الشريعة ومقاصدها من أهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الواقع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه.

(1) انظر الموافقات - للشاطبي، ج 2 ص 168-172

## 5 - مهمة الرقابة على ضوء الأصول الشرعية السابقة ومستلزماتها العملية:

تأسيساً على ما تقدم في الرقابة الشرعية من المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي والواقع العملي نقول: إنه إذا كان المعنى اللغوي هو الحفظ والانتصاب لمراعاة الشيء، هنا هو مقصد حفظ المال في الشرع، ومراعاته إنما تكون من ناحيتي الوجود (أي بيان مصالح المعاملات وسائر التصرفات) والعدم (أي بيان المخالفات الواقعة والمتوقعة)، وأن المخالفات على دربين: مخالفات بالإتيان ومخالفات بالترك، ومما لا جدال فيه أن القيام بمهمة الرقابة وفق هذه الأصول الشرعية يتسع لما لا حصر له من الأعمال والواجبات مثل:

\* فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات، وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية وتقارير المراجعة الداخلية والتدقيق الشرعي وتقارير عمليات التفتيش والتعاميم.

\* إصدار القرارات والإرشادات والإجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل.

\* إبداء الرأي والمشورة والمناقشة والمعاونة في تحسين الأداء الشرعي، وأولويات الاستثمار وكيفية حساب وتوزيع الزكاة .

\* متابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محذور شرعي .

\* وضع نماذج العقود والخدمات وتعديله وتطويرها عند الاقتضاء، ووضع الضوابط والقواعد الشرعية اللازمة للأنشطة كافة.

## 6 - المؤسسة المالية الإسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية:

البنك الإسلامي كأحد أهم الحلول العملية المتاحة لمشاكل البلاد الإسلامية وغيرها من البلدان، يدخل في تكوينه وتنظيمه الأساسي «هيئة الرقابة الشرعية»، وذلك بحكم طبيعة هذا البنك وطبيعة نشاطاته التي يمارسها، فممارسات البنك الإسلامي لها ضوابط ومميزات تجعلها مختلفة عن نشاطات غيره من البنوك،



وعلى رأس هذه الضوابط والمميزات أنه لا يتعامل بالربا أو الفائدة أخذاً أو إعطاءً، وما يترتب على هذه الميزة من مزايا أخرى كثيرة: منها تصحيح وظيفة النقود كي تصبح مقياساً منضبطاً ودقيقاً للقيم، ومن ثم أساساً صحيحاً للتبادل بدلاً من أن تكون سلعة أو من عروض التجارة بكل ما يترتب على ذلك من آثار سيئة قد تؤدي إلى التفكير بشكلٍ جاد في تغيير النظام النقدي المعمول به حالياً.

(و) طبقاً لأحكام شريعة الإسلامية - وهنا تكمن المشكلة الحقيقية للنظام المصرفي الإسلامي:

فالمسألة لا يكتفي ولا يجب أن نكتفي بالقول فيها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وفي تقديري أن هذه المسألة تركز على الأمور الآتية:

في أي ناحية تطبق الشريعة في المصارف الإسلامية:

- من حيث التكوين والتأسيس والتنظيم<sup>(1)</sup>.

- من حيث الطاقة البشرية العاملة<sup>(2)</sup>.

- من حيث الممارسة الفعلية لنشاطات البنك، ويجب أن تتسم بسمتين هما:

(أ) السلوك الشخصي في التعامل وفي المظهر.

(ب) الأداء للعمل المنوط بالفرد<sup>(3)</sup>.

المتابعة والرقابة:

استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّيَ اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) انظر موسوعة التنظيم - من مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(2) انظر موسوعة الموارد البشرية - من مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(3) انظر العمل والعمال في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه للدكتور عدنان التركماني من كلية الشريعة - جامعة الأزهر.

(4) التوبة: 105.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) (١).

وقوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ (١٧) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (١٨) (٢).

ولكن كيف نكفلها، وما هي الضمانات الكفيلة باستمرارها وفعاليتها، وفي تقديره يلزم اشتراك.

كل من :

– هيئات الرقابة الشرعية الداخلية في البنوك الإسلامية.

– هيئات الرقابة الشرعية الخارجية ممثلة في الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية. للبنوك الإسلامية التي ينبغي انبعاثها من جديد.

(ج) هيئات الرقابة الشرعية العامة ممثلة في الهيئة في جهات الإفتاء الرسمية والمؤتمرات الإسلامية، قد كنت في وقت سابق أفضل استعمال اصطلاح «هيئات الفتوى والمتابعة الشرعية»، إذ أن كلمة «رقابة» قد تشعر أن البنك محل شك، أو أنه مهتم بالمخالفة ابتداءً ولكن بعد أكثر من ربع قرن زالت الخشية.

مستويات الرقابة الشرعية :

يقول ابن القيم: «المفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ» (٣).

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له» (٤).

ومن هنا نقول إن الهيئة الشرعية لا يقتصر دورها على إصدار الفتاوى للمؤسسة

(1) الزلزلة: 7، 8.

(2) سورة ق: 17، 18.

(3) أعلام الموقعين 4/ 204 بتحقيق محي الدين عبد الحميد. ط المكتبة العصرية بيروت.

(4) أعلام الموقعين 1/ 58 من كتاب عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري.

المالية، وإنما معاونتها في تحقيق أهدافها المنوطة بها في نظامها الأساسي وعقد تأسيسها<sup>(1)</sup>، ومن ثم فإن تحقيق هذا الهدف يستتبع قيام الهيئة بالرقابة الشرعية، ومنها متابعة وتدقيق وفحص دقة تنفيذ الفتاوى وتطبيقها على الوجه السليم، وبخاصة وأن هناك العديد من المشاكل التي تثور عند التنفيذ، وهذا وذاك يجعلنا نقول: إن الرقابة الشرعية تكون على مستويين على الأقل هما: الرقابة السابقة للعمل، والرقابة اللاحقة والتمثلة في كل ما تتضمنه الرقابة الشرعية على نحو ما سبق تفصيله.

مما سبق سرده في الرقابة الشرعية من ناحية معناها وتأصيلها الشرعي وتحديد مهمتها ومستوياتها نستطيع القول:

(أ) بأن الرقابة الشرعية من ناحية تعلقها بأصول الشرع في حفظ المال من ناحيتي الوجود والعدم ومنع المخالفات بأنواعها فيه فهي حق شرعي للهيئة الشرعية.

(ب) بأن الرقابة الشرعية من ناحية وجودها في المؤسسة المالية المعنية تمارس مهمة وظيفية يمكن تسميتها بأنها سلطة يخولها إياها حقها الشرعي في الرقابة، وتصدر بمقتضاها القرارات اللازمة والمناسبة لتحقيق غرضها سواء كان بالمنع أو الإتيان: أي المنع من عمل معين أو إتيان عمل معين ترك، وما يستلزمه تنفيذ هذا وذاك من إجراءات معينة.

(ج) إن حق الهيئة الشرعية في الرقابة وما يخوله لها من سلطة المنع من عمل ما، أو إتيان عمل ما، يتم تنفيذه ومتابعته وتدقيقه عن طريق أجهزتها المعاونة، والتي أيضاً تقدم لها المعلومات وتحلل النتائج.

إذن الرقابة الشرعية في أدق وأبسط معانيها -من وجهة نظرنا- هي: حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها عن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

(1) انظر في تفصيل ذلك كتابنا، «الاستثمار والرقابة الشرعية»، مرجع سابق ص 210 وما بعدها.

## 8 - خصائص الرقابة الشرعية :

على عكس الرقابة القضائية، وبخلاف الرقابة السياسية والشعبية، فإن الرقابة الشرعية رقابة على المشروعية: أي شرعية الأعمال والتصرفات التي تقوم بها المؤسسة وتجمع بين الوقاية والعلاج وقائية لما تملكه الهيئة من سلطة التوجيه المسبق الشفوي والكتابي عن طريق المنشورات والتعليمات، وعلاجية لما تملكه الهيئة من سلطة التعقيب اللاحق على عمل المؤسسة وتصحيحها.

## 9 - اختصاصات الرقابة الشرعية :

بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج، والكشف عن العيوب الشرعية في النظم الإدارية والفنية والمالية واقتراح وسائل علاجها، ومتابعة التنفيذ والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق المقصد الشرعي في حفظ المال، والكشف عن المخالفات الشرعية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجباتهم الوظيفية، وبحث شكاوى المواطنين وما تنشره وسائل الإعلام.

## 10 - أدوات وسائل الرقابة / المعايير الرقابية:-

تختلف الأدوات باختلاف حجم المنظمة وإمكاناتها البشرية والمادية، ومدى الاهتمام بمفهوم الرقابة ومن أهم أدوات الرقابة ما يلي:

(أ) التفطيش والتدقيق والمراجعة.

(ب) التقارير (مكتوبة - شفوية - طويلة أو قصيرة - دورية - كل يوم - كل أسبوع - كل شهر أو ثلاثة أشهر - أو 1/2 سنوية أو سنوية) من خلالها يراقب سير العمل وموافقته للمعايير الموضوعية كمقياس للأداء.

(ج) السحب والإلغاء للقرارات والأعمال غير المشروعة.

## 11 - أنواعها :

تتنوع الرقابة الشرعية وفق المؤلف في فن الرقابة إلى:

أ- القبلية (السابقة) وهي ما تصدره الهيئة الشرعية مسبقاً من الأنظمة والتعليمات المكتوبة أو الشفوية، وذلك بهدف ضمان سلامة حسن الأداء، والتأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية، والتعليمات الهيئة الشرعية في إصدار القرارات وتنفيذ الإجراءات.

ب- الرقابة أثناء العمل: تعني المتابعة الميدانية على سير العمليات، ولها أهمية قصوى حيث توقف الخلل وتمنع الانحراف وتزيد العاملين قناعة بوجود الاهتمام بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- الرقابة البعدية / اللاحقة: بعد إصدار التعليمات وبعد الزيارة الميدانية من أجهزة الهيئة وهي ذات طابع تقويمي أو تصحيحي.

### وعلى هذا النحو تقتضي الرقابة :

مخططاً واضحاً ومنطقياً للوظائف التنظيمية: يحدد بوضوح سلطة ومسؤوليات كل مؤسسة وكل مستخدم فيها ويفصل وظائف الاستثمار والتمويل، وإجراءات منطقية تسمح بتسجيل نتائجها على الصعيد المالي، وقواعد عملية للإدارة تسمح لكل شخص في الهيكل التنظيمي بالقيام بوظائفه وواجباته، وموظفون من كل المستويات يملكون المقدرة والخبرة اللازمة للقيام بوظائفهم بطريقة مقبولة، وقواعد للتوعية والأداء محددة ويتوجب على الموظفين التقيد بها.

12 - أهم الأمور التي يؤثر إغفالها أو مخالفتها على صحة تصرف المؤسسة:

عند وجوب أخذ رأي الهيئة مقدماً وعندئذ يجب على المؤسسة أن تقوم بذلك قبل التصرف وإلا كان قرارها معيباً شرعاً، بل إن هذا العيب يصلح كأساس للمطالبة بالتعويض.

13 - صور عيب مخالفة المؤسسة لأخذ رأي الهيئة الشرعية مقدماً / مسبقاً:

- المخالفة المباشرة للنصوص الشرعية.

- الخطأ في تفسير النص الشرعي وفي تأويله.

- الخطأ في تطبيق الحكم الشرعي.

## 14 - الجزء على مخالفة مبدأ المشروعية<sup>(1)</sup>.

### 15 - العقود الإدارية<sup>(2)</sup>:

عرّف القضاء الإداري في مصر العقد الإداري: «بأنه العقد الذي تكون الإدارة طرفاً فيه بصفتها شخصاً معنوياً عاماً من أشخاص القانون العام، ويتصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوحدة المصلحة العامة، وتأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

### أنواعها:

منها المسمى ومنها غير المسمى: وتحدد طبقاً لانطباق شروط العقد الإداري وأركانها عليها ومنها:

- عقد الامتياز (الالتزام).
- عقد الأشغال العامة (المقاوله) ويتعلق بعقار وليس بمال منقول.
- عقد التوريد ويتميز بأن موضوعه أموال منقولة فقط.
- عقد المساهمة في مشروع ذي نفع عام.
- عقد النقل.
- عقد القرض.
- عقد التوظيف.

وتتميز هذه العقود بالقواعد التي تحكم طرق إبرامها.

(1) المشروعية تعني أن كل تصرف أو نظام يجب أن يكون مؤسساً على مبادئ الشريعة الإسلامية محققاً لأهدافها ومبادئها - انظر د. توفيق الشاوي في «فقه الشورى والاستشارة»، ص 466، ط دار الوفاء - المنصورة سنة 1412 هـ - د. أحمد صديق عبدالرحمن، «البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة»، ص 120، ط مكتبة وهبة - القاهرة سنة 1408 هـ - د. محمد طاهر عبد الوهاب، في «الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي»، ص 218 - د. منير حميد البياتي في «الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة»، ص 145 بغداد - الدار العربية للطباعة سنة 1399 هـ ويقول د. كايد يوسف فرعوس: «المشروعية أو الشرعية في النظام الإسلامي كلمتان بمعنى واحد ينم عن ضرورة الخضوع للإحكام والمبادئ الشرعية، بحيث ينشأ نمط من المطابقة بين التصرف وبين هذه الأحكام والمبادئ - انظر نهاية ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية» ص 68 ط مؤسسة الرسالة بيروت، سنة 1407.

(2) لقد آثرت ذكر هذا النوع من العقود الذي لم نلاحظ دخول المؤسسات المالية الإسلامية فيها كثيراً على الرغم من أهميتها العملية الكبرى، وكذلك أهميتها الفقهية كي يتوفر الفقهاء على دراسة هذا النوع المتميز من العقود إذا تعاملت بها المؤسسات المالية الإسلامية.

## خلاصة القول في الرقابة

الرقابة الشرعية على ضوء ما تقدم حق وواجب وسلطة شرعية تمارسها الهيئة الشرعية كوظيفة مهمة وعنصر أساسي في كل ما تقدم ذلك، وهي عملية شاملة للمتابعة المستمرة للأداء في المؤسسة أثناء قيامها بتنفيذ الخطط الموضوعية. وشاملة كذلك لتقويم الأعمال ومقارنتها بالمعايير والأهداف الكمية والنوعية والتقديرية الموضوعية للمؤسسة، وتنصبُ الرقابة على جميع عناصر المؤسسة وترافق العمل من بدايته لتجنب الأخطاء أو اكتشافها قبل وقوعها وهذه هي الوظيفة الوقائية للرقابة فضلاً عن وظيفتها العلاجية.

### الفرع الرابع

#### شمولية الرقابة الشرعية

\* عملية التدقيق (auditing) تشمل 3 عمليات

الفحص EXAMINATION

التأكد VERIFICATION

التقرير+ التقييم REPORTING

**المطلوب هو الفهم والعلم أي التطبيق والتنفيذ:**

يطلق الفقه على ما هو أخص من الفهم ومن العلم، وفي هذا يقول ابن تيمية<sup>(1)</sup>:  
«الفهم أخص من العلم والحكم».

والخصوصية المطلوبة هنا هي التطبيق والتنفيذ لما قاله أبو عبد الرحمن السلمي: «حدثنا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا

(1) الرسائل الكبرى 1/ 3 - مفردات الراغب الأصفهاني.

فتعلمنا القرآن والعلم والعمل»<sup>(1)</sup>، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله<sup>(2)</sup>: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته، فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلمه بحق لإنقاذ نفسه».

### التدقيق الشرعي فرع الرقابة الشرعية وتابع لها:

التدقيق الشرعي هو ما أطلق عليه معيار الضبط للمؤسسات المالية والإسلامية رقم (3) اسم الرقابة الشرعية الداخلية<sup>(3)</sup>، ونؤثر مصطلح التدقيق للتمييز بينهما، أي التدقيق والرقابة، فالرقابة هي الأصل في عمل الهيئة الشرعية والتدقيق متفرع عنها وتابع لها تنظيمياً وموضوعياً وفنياً.

### فوجب التمييز في الرسم والإثم تبعاً للتمايز في الحقيقة والأصل.

- الغرض من التدقيق الشرعي ومتطلباته.

- الغرض من التدقيق الشرعي هو تقييم وفحص مدى الإلزام بالفتاوى والإرشادات والتعليمات التي أصدرتها الهيئة الشرعية: والتفتيش على جميع المعاملات والأنشطة والتأكد من مطابقتها لما قرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، وإعداد التقارير الخاصة في هذا الشأن وعرضها على الهيئة الشرعية للنظر فيها والتصرف بشأنها، وكذلك القيام بأعمال المراجعة الدورية على الأعمال والنشاطات ومتابعة القرارات والتوصيات التي تتم من قبل الهيئة الشرعية.

ويتم التدقيق الشرعي وفقاً لخطة معتمدة ودليل إجراءات تفصيلي، ويقوم التدقيق الشرعي على الإلتقان المهني، والمعرفة التامة، والمهارات المطلوبة لإتقان العمل على نحو يحقق الأهداف المرجوة مع الإلتزام بمواثيق الأخلاق سلوكاً وأداءً.

(1) الرسائل الكبرى لابن تيمية 3/ 32.

(2) أنظر أصول الفقه - محمد أبو زهرة، ص 401 - إعلام الموقعين لابن القيم 4/ 211 وما بعدها.

(3) معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية - هيئة المحاسبة والمراجعة ص 24 وما بعدها.



## الفرع الخامس

### تقرير الهيئة الشرعية وما يجب أن يوفره من معلومات دقيقة

#### وصحيحة شرعاً وأن جميع أنشطة المؤسسة المالية مبنية كما يلي:

- أ- الأنشطة التشغيلية الرئيسية المولدة لإيرادات المؤسسة المالية.
- ب- الأنشطة الاستثمارية المتعلقة بالحصول على أصول طويلة الأجل، بالإضافة إلى الاستثمارات الأخرى.
- ج- الأنشطة التمويلية التي تنتج عنها تغييرات في حجم ومكونات حقوق الملكية.

#### **المستخدمون لتقرير الهيئة الشرعية ودورهم في المساءلة:**

- 1 - فئة المستثمرين: ويتركز اهتمامهم بالمخاطر / العوائد المتعلقة باستثماراتهم ومن ثم القدرة على اتخاذ قرار يتعلق بشراء أو الاحتفاظ أو بيع الاستثمارات، وتقييم قدرة المنشأة على إجراء توزيعات الأرباح.
- 2 - فئة العاملين: وتعلقهم بالمعلومات الخاصة بربحية المنشأة واستقرارها، وقدرة المنشأة على توفير المكافآت ومنافع التقاعد وفرص التوظيف.
- 3 - فئة الدائنين التجاريين: ويهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من معرفة قدرة المنشأة على سداد ديونها في مواعيدها.
- 4 - فئة المتعاملين: يهتمون بالمعلومات المتعلقة باستمرارية المنشأة.
- 5 - الجهات الحكومية: وتهتم بالمعلومات التي توفرها القوائم المالية لاستخدامها في تنظيم أنشطة المنشآت، وكأساس للإحصاءات المتعلقة بالدخل القومي وما يمثلها.
- 6 - الجمهور العام: إذ تقدم المنشأة مساهمة فعالة في الاقتصاد المحلي عن طريق توفير فرص عمل، ولتبيان اتجاهات أنشطة المنشأة وفرص ازدهارها.

سابعاً: دور الهيئة الشرعية في قيادة التغيير في المؤسسات المالية الإسلامية  
وبلورة رؤية لإدارة المستقبل:

إن الحاجة إلى التغيير في حدها الأدنى مرتبطة بالخوف من الفشل، سواء تمثل ذلك التغيير في:

\* إعادة هندسة نظم العمل (الهندرة) أو إعادة هيكلة المؤسسة.

\* أو تمثل في تجديد ثقافة المؤسسة.

\* أو تمثل في برنامج طموح ومستمر للجودة والإتقان.

بذلك تتمكن المؤسسة من تحديد رؤية لإدارة المستقبل، ويتم ذلك بوضع المبادئ الشرعية للتغيير، وتوصيل رؤية التغيير للآخرين بكل طرق الاتصال الجادة، وما يتطلبه التغيير من:

- 1 - تعاون بين جميع الوظائف المختلفة في الهيكل التنظيمي.
- 2 - بلورة المهارات الشرعية وإكسابها للعاملين في المؤسسة عن طريق التدريب.
- 3 - إن النتائج التي يحتويها تقرير الهيئة الشرعية وما يقوم عليه من المعلومات المالية والإدارية تمكن المؤسسة المالية من تحسين أدائها في مجالات:  
- التخطيط - الرقابة - اتخاذ القرار.

- تقييم نتائج كفاءة الإدارة في القيام بواجباتها.

- تقييم الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والتشغيلية.

وتتم عملية التقييم باعتماد مجموعة من المعايير هي:

(أ) المعيار المالي: معيار العائد على الاستثمار ومعيار القيمة المضافة.

(ب) معيار التسوق: يعكس نصيب المؤسسة من السوق، ودرجة رضا المتعاملين معها.

(ج) معيار الأداء: يعكس الجودة وتكاليف التشغيل، ودرجة التطوير، والابتكار، وتكيف العاملين وفعاليتهم ويعتمد ذلك على المستوى التعليمي، ومستوى الخبرة ودرجة الابتكار وأساليب الإدارة.

(د) معيار النمو: وفي تصوير عام إن المؤسسة تعتمد على الموارد فما هي؟ ومن أين تأتي؟ كما تعتمد على استخدام هذه الموارد، فكيف يتم ذلك باستخدام معيار الأداء بأبعاده المتعددة والمتنوعة، والمعيار الشرعي، معيار مشترك ومشتبك مع كل المعايير التي تقوم عليها الموارد المالية والاستخدامات بما تشتمل عليه من معيار الأداء وما يتضمنه من إدارة الموارد البشرية.

## الفرع السادس

### المتطلبات الفنية والتشغيلية لأحكام الشرعية ومقتضياتها:

إن تطبيق الحكم الشرعي له مقتضيات فنية وتشغيلية عملية حتى يؤتي الحكم أكله الموعودة والمتوقعة.

أمثلة:

**في المراجعة:** - مقصودها الربح وهذا يقتضي:

دراسة فنية للسوق / السلع / الناس.

نظرة الميسرة وهذا يقتضي:

دراسة فنية محاسبية للوقوف على حالات العسر المالي.

**في المضاربة:** - هي نوع شركة:

\* شركة: لأنها أحد أنواع المشاركات من حيث المال والعمل.

\* ونوع: لأن الخسارة فيها يتحملها رب المال فقط، فخرجت عن المشاركة.

\* وكونها أمانة يقتضي وسائل ترشيدها.

## في المشاركات :-

\* كل شركة الربح كما هو في المضاربة وهذا يقتضي:

\* دراسة فنية لحالة الشركاء بالذات وأخلاقياتهم.

- مقتضيات تطبيق الأحكام الشرعية.

- وبرنامج اقتصاديات العقود.

- كل عقد بعنوانه يحتوي على برنامج تشغيله وأحكامه الجوهرية.

المقتضيات والمتطلبات الفنية التشغيلية والإجرائية لتطبيق الأحكام الشرعية التفصيلية في ممارسة المهنة المصرفية.

● الوجه المصرفي في عمليات التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية في:

- في المرابحة، والمرابحة للأمر بالشراء ومزاياها التنافسية ومتطلباتها..

- في السلم والسلم الموازي.

- في المشاركات والمشاركة المنتهية بالتمليك.

- تمويل رأس المال العامل - المشاركة في عملية.

## في المضاربة :

المضاربة المشتركة - المضاربة المتتالية - المضاربة الاستثمارية والتمويلية - المضارب يضارب.

● البنوك مؤسسات مالية مصرفية تتلقى الأموال من المودعين لاستخدامها إما وفقاً لألية الائتمان - إقراض النقود بفوائدها وضمائنها، أو لألية التجارة والاستثمار من خلال الصيغ التمويلية المصرفية.

● الإجارة: الإجارة التشغيلية و(المنتهية بالتمليك).

● المهنة المصرفية في المنهج الإسلامي تقوم على:

## أصول وقواعد شرعية مثل:-

- النقود رؤوس أموال يتَّجر بها لا فيها.
- الخراج بالضمان.
- الغرم بالغنم.
- المقاصد الشرعية.
- التجارة والاستثمار بأسلوب المهنية المصرفية وأدواتها وصيغها الشرعية.

## المبحث الثاني

### متطلبات الرقابة الشرعية الفعالة

#### الفرع الأول

#### وضع الهيئة الشرعية في البناء التنظيمي للمؤسسة المالية.

#### الهيئة الشرعية جهاز مستحدث متفرد في عمله:

##### (1) الهيئة<sup>(1)</sup>:

الهيئة - على ضوء ما سبق - تعني الجماعة المنوط بها الفتوى والرقابة الشرعية وما يستلزمه من أعمال ونشاطات وإجراءات، وقد جاء في المعجم الوسيط في معاني الهيئة: الجماعة من الناس يعهد إليها بعملٍ خاصٍ، يقال: هيئة الأمم المتحدة، وهيئة مجلس الإدارة، وجاء المجلس بكامل هيئته، الجمع هيئات.

ومن ثم فالهيئة الشرعية الجماعة من الفقهاء على اختلاف تخصصاتهم التي يعهد إليها بالإفتاء والرقابة الشرعية.

##### (2) جهاز مستحدث مستقل:


وعلى ضوء ما سبق فلنتفق على أن الهيئة الشرعية كجهاز مستحدث مستقل<sup>(2)</sup>، في بناء الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تمارس أعمالها تتبلور مهمتها الرئيسية حول: الفتوى والرقابة الشرعية بالمعنى الفني واللغوي والاصطلاحي الدقيق لهذين المصطلحين، وما يستتبعه كل منهما ويستلزمه لزوم اقتضاء من أعمال وإجراءات حتى تتمكن الهيئة الشرعية من القيام بهذه المهمة على خير وجه يرضى الله ورسوله والناس.

(1) انظر م. (87) مجلة الأحكام العدلية وشرحها للبستاني .

(2) انظر المادتين رقمي (1427) ، (1428) من مجلة الأحكام العدلية والمادة (462) من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان إعداد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

على هذا الأساس تنفرد الهيئة الشرعية بالفتوى والرقابة الشرعية باعتبارهما جوهر عملها وإن كانتا تستلزمان وتستتبعان الكثير من الأعمال والنشاطات التي لا تدخل تحت حصر بحسب طبيعة المؤسسات المالية، وما تقوم عليه من أغراض وأهداف وفقاً لعقود تأسيسها ونظمها الأساسية.

وهذا التفرد والانفراد في عمل الهيئة الشرعية يشكل الأساس الأول لما يجب أن تكون عليه الهيئة من الاستقلال على غرار ما تضيفه طبيعة العمل من استقلال على هيئات نظيرة أخرى مثل: الهيئة التشريعية، والهيئة القضائية وغيرها.



## الفرع الثاني

### استقلالية الهيئة الشرعية

(1) ماذا يعني استقلالية الهيئة الشرعية؟

**أولاً: من الناحية التنظيمية والإدارية :-**

- (أ) هل يعني أنها تعمل خارج إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية؟  
(ب) هل يعني أن أعضاءها ليسوا من العاملين في المؤسسة المالية الذين يخضعون لقوانين ولوائح ونظم الدولة؟  
(ج) هل يعني أنها على ما هي عليه لا تخضع للقرارات واللوائح الإدارية الداخلية للمؤسسات المالية؟

للإجابة على هذه التساؤلات ومناقشتها يتعين القول: بأن السادة أعضاء الهيئة الشرعية هم أعضاء فيها بصفاتهم وليسوا بذواتهم وأشخاصهم، ومن ثم فلا فصل بين الهيئة وأعضائها.

**وبناء عليه:**

(أ) فالهيئة الشرعية من ناحية وضعها التنظيمي والإداري فقط لا تعمل خارج إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية؛ إذ إن هذا غير متصور تنظيمياً، بل إن التزام المؤسسة المالية في نظامها الأساسي وعقد تأسيسها بتطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية يجعل من المتعين على هذه المؤسسات أن تراعي وجود هذا الجهاز ضمن منظومة هيكلها التنظيمي، كما هو الحال في الوضع التنظيمي لجميع أجهزة المؤسسة المالية من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة... الخ.

(ب) ولكن وضع الهيئة كجهاز من أجهزة المؤسسة المالية في الهيكل التنظيمي، لا يعني أن أعضاء الهيئة يكونون من «العاملين» في المؤسسة المالية الذين تسري عليهم عقود العمل واللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بهذه المؤسسة، بل إن



وضعهم في الهيئة الشرعية يُستمد من طبيعة عمل الهيئة الشرعية، وما يتمتع به من خصوصية على نحو ما سبق، وهذه الخصوصية مستمدة من التزام المؤسسة المالية ذاتها بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في نظمها الأساسية وعقود تأسيسها.

(ج) إذا كان وضع أعضاء الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية لا يخضع للوائح والقرارات الإدارية الداخلية فإنما يتطلب ذلك:

أولاً: إصدار قانون خاص بالهيئات الشرعية ينظم أموراً كافة.

ثانياً: حتى يتم إصدار هذا القانون يتعين أن تضع الهيئة الشرعية لنفسها لائحة خاصة تنظم أموراً كافة يتم التصديق عليها وإصدارها من المؤسسة المالية ذاتها، لتصبح أحد لوائحها الداخلية الخاصة بالهيئة الشرعية للمؤسسة.

### ثانياً: من الناحية اللغوية والاصطلاحية العرفية:

(أ) من معاني الاستقلال التي وردت في معاجم اللغة العربية، الاعتماد على النفس والاستبداد بالأمر والانفراد به.

(ب) إذا كان ذلك كذلك، فإن المعنى اللغوي مطرد في المعنى الاصطلاحي والعرفي في الواقع العملي بخصوص تحديد طبيعة عمل الهيئة الشرعية.

### (2) وسائل وأدوات تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية:

إن ضمانات استقلالية الهيئة الشرعية متعددة، ويتعين الحرص عليها والعمل على توفيرها، ومن هنا فإن استقلالية الهيئة الشرعية منوطة بعدة أمور مجتمعة هي:

أولاً: التكييف / الترخيص الصحيح لعمل الهيئة الشرعية - من وجهة نظرنا - « ولائي تنظيمي »:

إن التكييف الصحيح من وجهة نظرنا لعمل الهيئة الشرعية هو عمل « ولائي تنظيمي »: أي من قبيل الولاية الشرعية التي تنص عليها، أو يجب أن تنص عليها الوثائق الأساسية للمؤسسة من عقد التأسيس والنظام الأساسي.

ومن ثم تجد الهيئة حتماً موقعها في الهيكل أو البناء التنظيمي للمؤسسة.

ومما يؤكد هذا الفهم السائغ ويوضحه أن أعضاء الهيئة الشرعية لا يرتبطون بعقود عمل مع المؤسسة، ومن ثم فإنهم ليسوا من الذين تطبق عليهم نظم الخدمة المدنية والعمل في القطاع الخاص أو العام، وما تتضمنه من أحكام تفصيلية في التعيين وتقييم الكفاءة والعلاوات والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والتأديب وانتهاء الخدمة وساعات العمل والجزاءات وإصابات العمل وأمراض المهنة والتحكيم في منازعات العمل، وغير ذلك مما لا يسوغ العمل به في شأن أعضاء الهيئة الشرعية.

**وخلاصة القول** إن القول بالعلاقة الوظيفية بالمعنى القانوني يعني بالقطع «التبعية» الإدارية والوظيفية للمؤسسة، ومن ثم الالتزام بلوائحها ونظمها وعدم مخالفتها وهو ما يتعارض مع طبيعة عمل الهيئة الشرعية كشخص (جماعة) فني مستقل وخبير مهني محايد لا يخضع للسلطان القانوني للسلطة الإدارية للمؤسسة.

### **ثانياً: الشروط والمواصفات الخاصة في أعضاء الهيئة الشرعية:**

يشترط فيمن يختار لعضوية الهيئة الشرعية مواصفات شرعية خاصة تفرضها في الأساس طبيعة عمل الهيئة على النحو السابق تحديده، وهذه المواصفات تعتبر من أهم ضمانات تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية، وهذه المواصفات الخاصة مصدرها الشرع فيمن يتصدى للفتيا وإبداء الرأي الشرعي، فضلاً عن الرقابة الشرعية، هذا بالإضافة إلى «المواصفات المهنية» التي تتطلبها طبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية وهذه المواصفات المهنية تتعلق بضرورة التعمق في مهنية ممارسة هذه المؤسسات المصرفية والتجارية والاستثمارية إن لم يكن التخصص الفقهي الدقيق في هذه الشؤون، وهذه المواصفات الشرعية المهنية يعزّ النص عليها في النظم والقوانين السارية، ومن ثم تشكل ضماناً من أهم ضمانات استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسة المعنية.

### **ثالثاً: إلزامية فتاوى ورقابة الهيئة الشرعية وما يستلزمه من قرارات:**

(أ) إذا كان قد سبق القول بأن الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة للمستفتي، إلا أن الأحوال التي يجب فيها على المستفتي الالتزام بقول المفتي وجوابه، تنطبق على الهيئة الشرعية والمؤسسات المالية التي توجد فيها وذلك على النحو التالي:

1 - إن المؤسسة المالية إنما تأخذ نفسها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في وثائقها الأساسية، ومن ثم العمل بما تنتهي إليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وهذا وجه من وجوه إلزام الفتوى ومن ثم يستوجب النص عليه - الإلزام - في عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة المالية .

2 - لا شك أن المؤسسة المالية وهي بصدد تشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، إنما تراعي الشروط والمواصفات المتطلبة في أعضائها، وقد يكون هناك إلزام بهذه الشروط والمواصفات من الجهات الرقابية لهذه المؤسسة، ومن ثم فإن ما يصدر من الهيئة الشرعية يقع في المؤسسة المالية صحته وحقبته. كما أنها أي المؤسسة المالية التي تختار أعضاء الهيئة الشرعية اختيار التزام بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا أو ذاك وجه من وجوه إلزام الفتوى أيضا .

3 - وغير ذلك من الوجوه التي تفرضها «الطبيعة الخاصة» لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، وما توجبه من القول بإلزام الفتوى .

(ب) إذا كان ذلك كذلك فيما يتعلق بفتاوى الهيئة الشرعية من ناحية وجوب الالتزام بها في أعمال ونشاطات المؤسسة المالية، فإنه يكون أكد ومن باب أولى فيما يتعلق بنشاط الرقابة الشرعية التي تقوم به الهيئة الشرعية، وما يستلزمه من أعمال وإجراءات متعددة ومتنوعة ومتجددة على التفصيل السابق .

(ج) إذا كان من المقرر أنه لا إلزام بغير جزاء، فإنه يجب النص في النظم والقوانين الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية على أن عدم التزام هذه المؤسسات في أعمالها ونشاطاتها بأحكام الشريعة الإسلامية يكون سببا من أسباب إلغاء القيد أو الشطب، وهو ما نص عليه فعلا المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية العليا بشأن المصارف والشركات الاستثمارية والمالية الخاضعة لأحكام الشريعة .

رابعاً: طريقة تعيين / اختيار أعضاء الهيئة الشرعية وتحديد مكافاتهم ومدة عملهم وعزلهم:

1 - إن مجلس الإدارة فور أول تشكيل له بحكم أنه يسبق أول اجتماع للجمعية العامة

للمساهمين، يُعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لمدة لا تقل عن مدة مجلس الإدارة نفسه. ويعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية لإقراره ثم تستقل الجمعية العمومية العادية بعد ذلك بتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بناء على توصية من مجلس الإدارة، ومن ثم تستمد هيئة الرقابة الشرعية قوتها واستقلالها من الطريقة العادية لتعيين أعضائها وهي الجمعية العمومية العادية للمؤسسة المالية.

2 - يشتمل قرار التعيين لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية على تحديد مكافآتهم ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.

3 - ولكنني اعتنق رأياً سبق لي إبدائه في كتابي «الرقابة الشرعية» مؤداه أن استقلال الهيئة الشرعية وتعيين أعضائها عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين لا يتعارض مع حق الهيئة في التمثيل في مجلس الإدارة وحضور جلساته حتى ولو لم تكن ذات صوت محدود عند التصويت على القرارات. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن استقلال الهيئة الشرعية لا يقلل منه إن لم يدعمه أن يأتي ترشيح أعضائها للجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حرصاً على تماسك الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية من خلال احتفاظ مجلس الإدارة بنوع من السلطة التي تتمثل في التوصية بالترشيح للجمعية العمومية كوسيلة أساسية للتنسيق المطلوب بين مجلس الإدارة والهيئة الشرعية، وانعكاس ذلك إيجابياً على طريقة العمل بينهما وعلى أداء المؤسسة المالية عموماً.

4 - كما لا يجوز الاستغناء عن خدمات (عزل) أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إلا بناء على قرار يصدر من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد إقراره من الجمعية العمومية العادية للمؤسسة المالية.

5 - ولا شك أن طريقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم والاستغناء عن خدماتهم (عزلهم) على النحو الفائق من أهم وأقوى وسائل وأدوات استقلالية الهيئة الشرعية.

## خامساً: مساهمتهم في المؤسسة المالية:

لا شك أن المساهمة - بصفة عامة - بنسبة معينة تؤثر على الرأي وتوجهه، أمر وارد عملاً وإن كان غير لازمٍ شرعاً:

● وارد عملاً بحكم الوضع القانوني الذي ينظم عملية التصويت وربطها بعدد الأسهم التي يملكها صاحبها.

● وغير لازمٍ شرعاً أي ذلك الربط بين نسبة المساهمة وتوجه الرأي لسببين هما:

1 - الشروط والمواصفات التي يتعين مراعاتها في اختيار عضو الهيئة الشرعية وقد سبق التأكيد على أنها أحد العوامل المهمة في تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية وضمان موضوعيتها وحيادها.

2 - عدد أعضاء الهيئة وأن لا يقل عن ثلاثة يضمن أغلبية التصويت الصحيح على القرار الصحيح والله المستعان.

هذا الذي سبق إذا كان أحد الأعضاء فقط مساهماً بنسبة مؤثرة على القرار، أما إذا كان هناك أكثر من عضو من أعضاء الهيئة بما يشكل أغلبية عددية بين أعضاء الهيئة الشرعية فهنا تبدو وجهة وأهمية شرط المساهمة في المؤسسة المالية المعنية بنسبة معينة، إذ الاحتياط النظامي في عمل الهيئة وضرورة إبعادها عن الشبهات يقتضيان وضع نسبة للمساهمة نقول إنها النسبة فقط التي تكون مؤثرة في اتخاذ القرارات فإذا تحقق ذلك تعين هذا الشرط.

## سادساً: لائحة الهيئة الشرعية:-

1 - تضع الهيئة الشرعية لنفسها لائحة عملها تتضمن على وجه الخصوص والخلوص منهجيتها في مباشرة عملها سواء في ذلك:

(أ) منهجيتها في الإفتاء والرقابة الشرعية ومن ثم تحديد اختصاصاتها.

(ب) كما تتضمن تلك اللائحة نظام جلساتها وبمن تستعين بهم عند اللزوم،

وكذلك تسجيل محاضرها.

(ج) تنظيم علاقتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة المالية المعنية .

(د) كما تتضمن اللائحة نظام «المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي» الكفيل بتحقيق التأكد من أن معاملات المؤسسة المالية واستثماراتها وأنشطتها والعقود التي تبرمها وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى والآراء الشرعية التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية .

(هـ) وتتضمن اللائحة كيفية إعداد التقارير الدورية التي تقدم لجهة الإدارة والتقرير السنوي الذي يقدم للجمعية العمومية ومكونات هذه التقارير .

2 - يعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة ويصدرها لتكون وثيقة أساسية من وثائق المؤسسة المالية وهذا الإجراء (الاعتماد) يحقق هدفين جوهريين هما:

(أ) إلزامية التنسيق بين الهيئة وأجهزة الإدارة في المؤسسة المالية .

(ب) إلزامية اللائحة أيضاً لأجهزة الإدارة .

3 - إن النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي على هيئة الرقابة الشرعية وتحديد اختصاصها ومدة عملها ومكافآت أعضائها واستقلال هذه الهيئة بوضع لائحة عملها جعلنا نقول: «إن التكييف الصحيح لعلاقة هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية إنما هو وضع ولائي تنظيمي على نحو ما سبق» .

**سابعاً : التلاؤم بين اختصاصات الهيئة الشرعية ومسؤوليتها:**

1 - ينبغي أن تكون اختصاصات الهيئة متلائمة مع مسؤوليتها وعلى مستوى تلك المسؤولية في ضوء كونها أحد الأجهزة المستحدثة في المؤسسة المالية، والمعاونة لها في تحقيق أهدافها التي توجب القوانين النص عليها صراحةً وتفصيلاً في عقد التأسيس والنظام الأساسي، ومن ثم فإن كل ما يتطلبه تحقيق هذه الأهداف من «سياسات» تتبعها المؤسسة المالية وما يستلزمه تطبيق وتنفيذ تلك السياسات من أعمال ونشاطات وما يواكب تلك الأعمال والنشاطات من مشورة، وفتاوى وآراء شرعي، وما يتبعها من رقابة شرعية بكل متطلباتها وإجراءاتها .

والهيئة الشرعية إذ تفرد بهذا الدور الذي لا يشاركها فيه غيرها داخل المؤسسة المالية، ومن ثم فهي مستقلة به تتحمل مسؤوليته وتبعاته، وهذا هو أساس الإلزام في قراراتها وفتاواها.

2 - مسؤولية الهيئة الشرعية: هل تَضمَّن بالمال إذا بان خطؤها؟:

الهيئة الشرعية يتعلق عملها كله بأعمال ونشاطات المؤسسات المالية الإسلامية في الأموال، ومن ثم يتعلق الأمر هنا بالمال، فماذا إذا عمل المفتي بفتياً مفتٍ في مال ثم بان خطؤه؟

قال أبو إسحاق الإسفرائيني من الشافعية: يضمن المفتي إن كان أهلاً للفتوى وخالف القاطع، وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه، لأن المفتي قصر في استفتائه وتقليده، ووافق على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب «آداب المفتي والمستفتي» له. ولم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب، ثم حكى وجهاً آخر في تضمين من ليس بأهل قال: لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغرَّ من استفتاه بتصديِّه لذلك.

وقال ابن القيم: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد. وخطأ الحاكم في المال إذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه، ثم رجع المحكوم عليه ببطلان المال على المحكوم له، وإن عمل المفتي بفتواه (المفتي) من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف مالاً، فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه، والضمان على المفتي، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان، لقول النبي ﷺ: «من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن». وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام».

ولنا أنه بناء على ما سبق من أن التزام المؤسسات المالية بفتاوى الهيئة الشرعية إنما يقوم على الأحوال التي تلتزم فيها تلك المؤسسات بالفتاوى في كل حالة بسببها، بسبب ما تفرضه عقود تأسيسها ونظمها الأساسية وما يفرضه هيكلها التنظيمي وأوضاعها الإدارية من استقلالية للهيئة الشرعية.

ومن ثم فإن إلزام المؤسسات المالية نفسها بفتاوى وقرارات الهيئة الشرعية يجعلها تتحمل مسؤولية تطبيق تلك الفتاوى والقرارات، وبخاصة إذا كان توافرت أهلية الفتوى في الهيئة الشرعية يخضع لضوابط ومعايير محددة وواضحة وتم الالتزام بها ومراعاتها.

### تنويه للباحث:

لقد أفرغنا الوسع في هذا الفرع المعنون «استقلالية الهيئة الشرعية» وما يعنيه هذا الاستقلال تنظيمياً وإدارياً واصطلاحياً عرفياً، وأبرزنا مجموعة من الوسائل والأدوات الملحة لتحقيق استقلالية الهيئة الشرعية. ولكن لا يغني كل ذلك في نظرنا عن إنشاء هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أيا كان موقعها في أجهزة الدولة الرقابية المختلفة، وأقرّ بها إلى موضوعنا قد يكون البنك المركزي / مؤسسة النقد، وذلك بغرض التسديد والتصويب والتقريب لما يصدر عن الهيئات الشرعية الفرعية في تلك المؤسسات وتعضيداً لها في نفس الوقت، ولنا تجربة سابقة رائدة في هذا الشأن هي: «الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية»، التي شرفت بانتخابي أميناً لها وكان يدعمها حينذاك الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي حلّ محلّه في مهامه الآن «المجلس العام للبنوك الإسلامية» ومقره مملكة البحرين.



## الفرع الثالث

### معايير الرقابة الشرعية

#### وشمولها للمراجعة والتدقيق الشرعي

الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية:

وذلك حتى نتجنب كارثة من جنس أزمة الكساد الكبير في الولايات المتحدة الأمريكية وفي العالم في أوائل القرن العشرين 1929 – 1933، أو أزمة سوق المناخ في الكويت أو أزمة شركة إنرون ENRON الأمريكية العملاقة للطاقة بسبب سوء الرقابة؛ فإن الأخطاء تلحق بأشبابها والنظير بنظيره، ومن ثم فإننا نحذر من أن غياب أو عدم وجود معايير للرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يهدد بخطرٍ عظيمٍ، بعد أن اتسع نشاطها وعمّ جميع بلدان العالم تقريباً وتتمثل تلك المعايير في:

**أولاً: تعديل النظم الأساسية وعقود التأسيس لنتضمن النص صراحة على:**

- 1 – استقلال الهيئة الشرعية.
  - 2 – إلزام قراراتها.
  - 3 – تعيين أعضائها عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين ومدة عضويتهم وتحديد مكافآتهم، أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ثانياً – ضرورة وجود تدقيق شرعي داخلي تحت إشراف ومسؤولية الهيئة الشرعية، وتنميط عملية التدقيق على وجه مفصل ودقيق.**
- ثالثاً – ضرورة الاتفاق على وضع معايير محددة وواضحة تحدد:**
- مستوى التأهيل المطلوب لأعضاء الهيئة الشرعية.
  - تؤكد على استقلاليتها .

- وتحدد الأعمال المطلوبة منها واختصاصاتها على وجه الدقة والتفصيل، وبخاصة حق القيام بعمليات التفتيش والفحص والتدقيق لجميع الأعمال، وإيقاف أي عمليات مخالفة لمقررات الهيئة وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لتلافي رقابة ما يُعرض فقط على الهيئة من عقود ومعاملات، وأيضاً لتلافي أن لا تفتي إلا فيما تُستفتى فيه.

- وذلك كي تكون هذه المعايير بمثابة الإطار الشامل الذي يوحد المفاهيم ويقتبس ما هو مناسب من الفكر النظير المعاصر في مجال الرقابة وبما يلائم الرقابة الشرعية.

#### رابعاً: شيوع تقارير الهيئة الشرعية:

تقارير الهيئة الشرعية وما تتضمنه من بيان الرأي الشرعي في مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد ألزمت نفسها بذلك واتخذت منه لواءً لها، يجب أن توزع على المستثمرين المتعاملين تلك المؤسسات وليس فقط على المساهمين، وأن يسمح لهم بحضور مناقشة تقرير الهيئة الشرعية أمام الجمعية العمومية للمساهمين.

#### خامساً: التدريب المالي والمحاسبي:

يجب تدريب أعضاء الهيئة الشرعية على مبادئ المحاسبة وتدقيق الحسابات والقوائم المالية والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وحسابات الاستثمار والادخار والتوفير، وما يستلزمه كل ذلك من إعطائهم كامل الحق للاطلاع على المعلومات والسجلات والمستندات وبخاصة أن هذه الوثائق يعتمد عليها عملاء المؤسسة المالية، والدائنون، والمستثمرون، والمساهمون والمؤسسات الحكومية.

## خلاصة القول :

إن الاستقلال يجب أن يكون في الشكل والمضمون والحقيقة، وإلا سيؤثر ذلك على جدوى الهيئة الشرعية، ومن ثم فإن نقص استقلاليتها سيقبل من أهمية تقريرها النهائي، وأن النتائج المتوقعة منه لن تتحقق إذ الغرض النهائي من التقرير هو: توصيل نتائج الرقابة الشرعية للمستفيدين من نتائج يهتمهم الاطلاع عليها والاطمئنان على الالتزام بها من قبل المؤسسات، ويكون التقرير مُعتمداً عليه من قبل المستفيدين من التقرير وإلا كان عديم الجدوى.

ومن ثم فهذه التقارير ومحتوياتها من قبيل الالتزام الديني والأخلاقي والنظامي تجاه الناس والمجتمع بعد المؤسسة المالية المعنية ذاتها.

ومما يجدر ذكره والنص عليه أن الأبحاث والدراسات الميدانية في المؤسسات المالية الإسلامية أثبتت أن هناك علاقة طردية بين أنشطة الرقابة الشرعية وبين زيادة نسبة المعاملات الحلال وزيادة نسبة الأرباح أيضاً.

### **\* معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:**

لقد أقرت الهيئة عدداً من معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بـ:

● تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها:

– تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتها عن طريق الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة، وكذلك الاستغناء عن خدمات عضو الهيئة.

– أن يتضمن تقرير الهيئة مجموعة العناصر الأساسية من أهمها نطاق عمل الهيئة ووصف طبيعة العمل الذي تم أدائه، ومسؤولية الإدارة، ورأى الهيئة فيما يتعلق بالالتزام المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

● الهدف من الرقابة الشرعية ومسؤولية الالتزام بالشريعة، وإجراءات الرقابة الشرعية.

● الرقابة الشرعية الداخلية والإتقان المهني ونطاق العمل.

## الفرع الرابع

### ضرورة وجود هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية

من النصوص الشرعية:

- يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (يونس: 59).
- عن عليّ رضي الله عنه قال: «يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني؟ قال شاوروا فيه الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه برأي خاص».
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

1 - طرائق ثلاث في قوانين ولوائح المؤسسات المالية لوجود الهيئة الشرعية:

ونستطيع أن نصنف هذه القوانين والنظم إلى ثلاثة أنماط أو طرائق:

**الطريقة الأولى:** اكتفت بالنص على عدم جواز التعامل بنظام الفائدة أخذاً أو عطاء، ومؤدى ذلك أنها لا تلزم نفسها بما سوى ذلك من معطيات التطبيق العملي في منهج الاقتصاد الإسلامي.

**الطريقة الثانية:** تكتفي بالنص على أنها تقوم بجميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية دون أن تلزم نفسها بشكل معين أو تنظيم خاص لهيئة الفتوى.

**الطريقة الثالثة:** حرصت على النص على كل حسنات ومزايا الطرق السابقة فنصت على أمرين جوهرين هما:

- 1 - أنها تعمل طبقاً لقواعد وأحكام الشرعية الإسلامية.
- 2 - كيفية تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، بل ونص بعضها على طريقة عمل الهيئة. ولا شك أن كل طريقة من الطرائق السابقة تعكس الواقع العملي بما يجب أن يصبو إليه ويستكمل بنيانه الفني الدقيق والبعد عن المثالب وأوجه القصور.

## المبحث الثالث

### آثار نظام الرقابة الشرعية الفعال

أولاً: الاطمئنان إلى سلامة التطبيق ودعم الثقة في أعمال ونشاطات المؤسسات المالية والإسلامية عن طريق الدور الخطير الذي يجب أن يؤديه تقرير الهيئة الشرعية، وما يتضمنه من عناصر جوهرية وأساسية حول نشاط المؤسسة الفعلي، ومدى قدرتها على النمو في المستقبل والاستمرار، وذلك بهدف توفير معلومات تفيد في اتخاذ القرارات الاقتصادية مثل:

- اتخاذ قرار يتعلق بتوقيت شراء أو الاحتفاظ باستثمارات في حقوق الملكية أو بيعها.
- تقييم أداء الإدارة ومدى وفائها بمسئولياتها تجاه المساهمين.
- تقييم درجة الأمان المتعلقة بالأموال المقدمة للمؤسسة.
- تحديد الأرباح القابلة للتوزيع ومقدار توزيعات الأرباح.

ثانياً: إمكانية تطوير الأداء في المؤسسات المالية وتنميط التشغيل:

#### 1 - الحاجة إلى تصميم نموذج تشغيلي:

وذلك يتطلب إعداد نموذج تشغيلي يتضمن الصيغ والأدوات التمويلية والاستثمارية والخدمات المختلفة وإجراءاتها في الممارسة والتشغيل الفعلي.

وكذلك إعداد نموذج تشغيلي للمراجعة والتدقيق الشرعي للعمليات التي تقوم بها المؤسسة المالية، والأخذ في الاعتبار ما انتهت إليه أصول وأساليب المراجعة الدولية وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

المعوقات والصعوبات العملية والتي تتنوع إلى:

- معوقات ترجع إلى التنظيم، وإلى كفاءة جهاز العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

- معوقات ترجع إلى أجهزة الرقابة القائمة.
  - معوقات ترجع إلى النظام القانوني الذي تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في إطاره.
  - معوقات ترجع إلى طبيعة النشاط المالي والاستثماري ذاته.
  - معوقات ترجع إلى الظروف العامة المحيطة محلياً ودولياً.
- 2 - الحاجة إلى تصميم مؤشر إسلامي بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوية:

### ● الواقع العملي وضرورة المؤشر:

- المؤشر أداة قياس معيارية تستخدم في:
  - تحديد الأسعار في المعاملات الآجلة.
  - وفي قياس تكلفة رأس المال.
  - وفي دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية (Feasibility study).
  - وفي تقويم أداء إدارة الاستثمار (Measuring Portfolio Performance).
- وهكذا تبدو الحاجة الماسة في الواقع العملي إلى أداة معيارية لقياس الأداء والقدرة على التوقع والتنبؤ بما «يستبصرون» من البصيرة والتمكن من التدبر في الأمور. وللأسف فإن المؤشر السائد اليوم هو مؤشر «الفائدة» الربوية، ويعد الليبور (London Interbank Rate) المؤشر المستخدم في اتفاقيات الإقراض قصيرة الأجل بين بنوك لندن أكثر المؤشرات وأوسعها استخداماً، ويوجد السييور (Sibor) وهو سعر الفائدة بين البنوك في سوق القاهرة، والكيبور الكويتي، وتتخذ هذه المؤشرات من سعر الفائدة العالمي مرجعاً لها.

### ● مؤشر الربحية هو البديل:

- لا شك أن اعتماد المؤشر يعد أمراً ضرورياً لتحديد كفاءة الأداء وقياس نسب نجاحه أو فشله، والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أصبحت في حاجة

ماسة إلى معيار لتقويم كفاءتها وقياس أدائها، وللأسف الشديد أصبح الاستثناس إن لم يكن الاستخدام لمؤشر سعر الفائدة أمراً معتاداً في تسعير منتجات المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، وإن كان ذلك لضرورة الواقع العملي واعتبارات السوق التي لا يمكن بحال تجاهلها، ولهذا جاءت توصية مجمع الفقه الإسلامي في ندوة مشاكل البنوك الإسلامية 1413هـ / 1993م بضرورة الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوي في تحديد هامش الربح في المعاملات.

ولاشك أن هذا المؤشر البديل يقوم على أسس موضوعية وشرعية تتفق مع مبادئ الاقتصاد في الإسلام، وقواعد الصيرفة الإسلامية، وممارسة المهنة المصرفية وفقاً لأحكام شريعته، ألا وهو مؤشر الربحية لقياس المعاملات المالية الآجلة، وضرورة استنباط الأحكام التفصيلية التي يعتمد عليها هذا المؤشر الإسلامي المنشود، وما يستلزمه هذا المؤشر من بناء فني دقيق، واستخدام الأساليب الرياضية فيه، وما يستلزمه من إيجاد أسواق للأوراق المالية على مستوى عال من الكفاءة والشفافية.

#### ● مؤشر الفائدة منتقد في ذاته مدمر في آثاره:

بخاصة أن مؤشر الفائدة الربوية منتقد في ذاته مدمر في آثاره، مما جعل الخبير الاقتصادي العالمي آلان بلايندر (Alans . Blinder) يدعو إلى إصلاح النظام المالي العالمي الحالي بعد أن فشل فشلاً ذريعاً في حماية البشر من مخاطره الضارية، وأن الانهيارات المالية قد باتت متكررة ومدمرة ومستشرية.

ولا أدل على أن مؤشر الفائدة منتقد في ذاته، أنه يحمل عامل فساده في بنائه، وما يحدثه من خللٍ نقدي ومالي واقتصادي، إذ كيف يعاير الثمن نفسه؟! وهو ما يفهم من كلام ابن تيمية وغيره من أن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ومن ثم لا يجوز أن تستخدم فيما يناقض مقصودها وهو الثمنية.

ولا أدل على ذلك أيضاً من أن نظريات سعر الفائدة لدى علماء الاقتصاد الوضعي

منذ عصر السير سان توماس الإكويني (Saint Thamas Aquinas) ليست لتفسير الفائدة، وإنما لتبريرها. وشتان بين أساس التفسير للفائدة ووسائل تبرير أخذ الفائدة، وما قيل بشأنه من أنها - أي الفائدة - ثمن استعمال النقود، أو المنفعة المتحصلة منها، أو الانتظار، أو الفرصة البديلة، أو المخاطرة، أو نصيب المقرض من العائد الذي يحصل عليه المقرض - وهكذا.

#### ● معالم ومرتكزات مؤشر الربحية الإسلامي كبديل لمؤشر الفائدة الربوية:

من المعلوم سلفاً وما يجب التنبيه إليه أن الحكم الشرعي في دائرة المعاملات المالية له متطلبات فنية، تشغيلية، يتعين النهوض بها، حتى يوتي ذلك الحكم أكله وتظهر ثماره العملية وتتحقق المصلحة الشرعية العملية من تطبيقه، وسنرصد هنا بإيجاز شديد عدداً من المعالم والمرتكزات لمؤشر الربحية الإسلامي كبديل لمؤشر الفائدة وذلك على النحو الآتي:

(1) مؤشر الربح نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتِ بِحَرْثِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (البقرة: 16)، ومن ثم كان الربح كمؤشر هو الفارق بين الهدى والضلال.

(2) إن قاعدة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية هي: الغرم (الخسارة) بالغنم (الربح) (Profit & Loss Sharing – Based Banking).

(3) ألا ترى أن اقتسام الربح والاشتراك فيه يمثل قمة العدل في عملية التمويل والاستثمار في المنهج الإسلامي، وأن الفائدة تمثل قمة الظلم في التعامل لأنها تكون مؤكدة لحساب طرف والربح محتمل، وقد يكون منعماً بالنسبة للطرف الآخر.

(4) في المضاربة الربح المتحصل منها هو محل عقد المضاربة عند كثير من الفقهاء، والاشتراك فيه هدف طرفيها ومقصدهما بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر.



- (5) الربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران كما يقول الفقهاء.
- (6) من شروط المضاربة أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً، وأن حصة كل من المتعاقدين في الربح الناتج من تقليب رأس المال يشترط فيها ما يلي:
- أن تكون معلومة.
  - أن تكون حصة شائعة في جملة الربح.
- فلا يصح أن يكون الربح لكل من المتعاقدين مجهولاً، أو محدوداً كعشرة مثلاً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.
- (7) أليس نموذج المربحة عنواناً على الربح، ولكنه هنا مُتفق على مقداره أو على نسبته عند التعاقد مضاف إلى ثمن السلعة والتكاليف.
- (8) الربح المحدود بحدود الغبن والاستغلال في الفقه الإسلامي كعيوب تلحق العقد في بنائه على إرادة معيبة، وللقاضي أن يرده إلى الحد المعقول الذي يحقق العدل بين أطراف العقد.
- (9) للمالكية كلام قوي ومفيد في كيفية الحساب في المربحة وبخاصة في حساب التكاليف إذ يقسمونها ثلاثة أقسام، مما يقدم نموذجاً عملياً دقيقاً في كيفية حساب الربح في المربحات.
- (10) إذا كان الربح محدوداً بحدود الغبن والاستغلال كما سبق، فإنه في ذاته من باب التسعير في الفقه الإسلامي، والأصل فيه عدم الجواز إلا بسبب شرعي صحيح، وما يفيد ذلك من حرية السوق ومنع التدخل في حركته إلا لضرورة.
- وهنا نقول أليست هذه هي العالمية الشرعية أو العالمية الإسلامية الرشيدة وليست العولمة أو الهيمنة البغيضة.
- (11) إن من موجبات اعتماد مؤشر الربح بديلاً عن مؤشر الفائدة يؤكد ذلك الربط القرآني بين الربا وعدم الزيادة في المال، وبين الزكاة ومضاعفة الزيادة في

المال في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبِّا لَّيْرَبُوْا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: 39).

12) إذا كان الربح من النماء والزيادة فإنه هو المعيار الذي يحدد إستراتيجية المعاملات، ويحدد أيضاً هدف المشروع الاقتصادي ويحقق كذلك مقصد الشرع، لأنه بدون الربح ومؤشر الربح لا يكون المال (المشروع) قادراً على إشباع حاجات الناس وكفالة إشباعها.

13) إذا كان الربح من الزيادة والنماء فإن مؤشره يرتبط بسلم الأولويات الشرعية في التمويل والاستثمار من الضروريات والحاجيات والتحسينات.

14) إن مؤشر الربح فيه جانب تحليلي، وفيه بعد إيماني أيضاً:

\* ويتمثل الجانب التحليلي في كل ما يجب أن يكون عليه من معلومية، ونسبة، وطبيعة العملية أو المشروع، ومن التراضي بين الطرفين، ودرجة الأولوية، ودرجة المخاطرة، وغير ذلك ونحوه.

\* أما البعد الإيماني فيتمثل في الربط بين الربح وما يرزق الله به من مال حلال وما فيه من حقوق لله سبحانه.

15) إن القوانين الوضعية تسوي بين الربح والخسارة في كيفية التوزيع بحسب الاتفاق، وهي بذلك تسوي بين العدل والظلم، والقاعدة الشرعية المجمع عليها إن الخسارة بحسب رأس المال دائماً وأن اشتراط غير ذلك، من الشروط الفاسدة التي لا يقتضيها العقد وتؤدي إلى النزاع.

16) إن مؤشر الربحية يقدم حلاً شرعياً لمشكلات أو إشكاليات عملية في تطبيق بعض الأحكام الشرعية مثل:

● «نظرة الميسرة» للمدين المعسر الذي يمرّ بضائقة مالية عارضة دون عنت أو مشقة أو إرهاب من الدائن.

وبناء على كل ذلك فإنه قد آن الأوان لتبني مؤشر عادل وسليم في ذاته، وعادل أيضاً في أثاره، وأنه هو مؤشر الربحية، وأن الاقتصاد الإسلامي وحده هو المؤهل لتقديم هذا المؤشر لقوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 66).

وأن الأمة المخولة بإقامة النظام الاقتصادي العادل هي أمة محمد ﷺ لا ممتلكها لمقومات هذا النظام في منهجها التشريعي، بعد أن أثبت الواقع عجز النظم الاقتصادية الوضعية عن كفالة وإشباع حاجات الناس بل وأنها - أي تلك النظم الوضعية - تُصدّر الأزمات للعالم وتزيد من الحلقات الجهنمية للفقر والجوع والخوف في حياة الناس. ولكننا في نفس الوقت ندرك صعوبة بناء هذا المؤشر الإسلامي البديل وبلورته، وندرك احتياجاته الفنية والمهنية من استخدام أدوات التحليل المالي والأسلوب الرياضي كي يأتي بنيانه سليماً، ولكنه أصبح واجباً شرعياً متعيناً لا يجب أن يطمئن أو يهدأ العلماء حتى يخرجوه للناس.

**ثالثاً: انبعاث بلورة الأحكام الفقهية في الخطاب المحلي والعالمي وإبراز خصائص المنهج الإسلامي:**

- 1 - يتمثل ذلك جلياً في ضرورة تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية والإشرافية في الدولة مع الأخذ في الاعتبار الآتي:
  - إن المؤسسات الإسلامية لا تعمل بالفوائد المصرفية الربوية، وتجتنب سائر المحظورات الشرعية.
  - إن المؤسسات الإسلامية تتقبل الأموال وفقاً لمبدأ: «الغرم بالغنم» أو للوكالة في الاستثمار وفقاً لمبدأ مقابلة العمل بالأجر.
  - إن علاقة المؤسسات المالية الإسلامية بأصحاب حسابات الاستثمار علاقة مضاربة أو وكالة.

- إن النشاط المصرفي والمالي للمؤسسات المالية الإسلامية يستند إلى عقود شرعية تتطلب ملكية المؤسسات للموجودات لغايات متنوعة.

2 - كل ذلك يتطلب أعمال وسائل وقواعد رقابة وإشراف مناسبة فيما يتعلق بما يلي:

- الاحتياطي النقدي.

- نسب السيولة.

- نسب كفاية رأس المال.

- سقوف الائتمان .

- تأمين مخاطر الاستثمار.

- المسعف الأخير بالسيولة.

3 - تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية وفقاً لأحكام

ومبادئ الشريعة الإسلامية وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

- الحسابات الجارية لدى البنوك التقليدية.

- انكشاف الحساب لدى البنوك التقليدية.

- كيفية التصرف في الفوائد المصرفية التي تضاف إلى حساب المؤسسات المالية الإسلامية.

- التعاون في عمليات الاستثمار المشترك.

- التمويل المجمع.

رابعاً : المساهمة في إحداث تكامل حقيقي وتعاون فعلي بين المؤسسات المالية الإسلامية انطلاقاً من وحدة المنهج وتكامله الطبيعي الموضوعي:

وذلك لتوفر عناصر التكامل الذاتي في النظام المصرفي الإسلامي، أية ذلك ما يلي:

(أ) خصوصية المنهج المتمثلة في: ترتيب الأولويات وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في كل مكونات العملية الاقتصادية.

وفي الأحكام الشرعية العملية التفصيلية الضابطة لكافة العمليات المصرفية.

(ب) خصوصية المصرفية الإسلامية المتمثلة في أن النقود رؤوس أموال يُتجر بها لا فيها. أي بذاتها، فيخرج الصرف وهو بيع النقود بغير جنسها يدأ بيد، وما يرتبط بذلك من قاعدة «الغرم بالغنم»، وما يترتب عليها من أحكام تفصيلية عملية.

(ج) التكامل في النموذج الأمثل للمصرفية الإسلامية وحفظ المال كمقصد ضروري من مقاصد الشرع باتفاق الأمة.

(د) المصرفية الإسلامية تتبنى برنامج الإصلاح الاقتصادي القائم على أربع ركائز رئيسة هي:

- 1 - تحفيز الإنتاج أخذاً من قوله تعالى: «تزرعون سبع سنين دأباً».
- 2 - تشجيع الادخار أخذاً من قوله تعالى: «فذرّوه في سنبله».
- 3 - ترشيد الاستهلاك أخذاً من قوله تعالى: «إلا قليلاً مما تأكلون».
- 4 - المدة الزمنية اللازمة والكافية للدورة الاقتصادية.

وهذا البرنامج الإصلاحي الماكرو macro economic يعمل في إطاره الخطة الإصلاحيّة الهيكلية الميكرو mecro economic والتي تقوم على المرتكزات الأساسية الآتية:

- 1 - تصحيح وظيفة النقود إن النقود رؤوس أموال يُتجر بها لا فيها كما سلف.
- 2 - تعدد قاعدة الملكية وتنوعها على ضوء الحاجة العملية والمصلحة الاقتصادية.
- 3 - تعظيم العنصر البشري والتكافل الاجتماعي وتفعيل دور الزكاة كأساس للإصلاح الاقتصادي أساساً.
- 4 - تفعيل آلية العمل المصرفي الإسلامي وأخلاقياته الشرعية وما تقوم عليه من:
  - قاعدة «الخراج بالضمنان».
  - قاعدة «الغرم بالغنم».
  - مباشرة التجارة والاستثمار.

فهي مؤسسات مالية مصرفية تحسن إنفاق المال على وجوهه الصحيحة كما أمر صاحب الشرع في قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد:7).

فالإنفاق في المنهج الإسلامي يتنوع إلى أربعة أنواع رئيسة هي:

1 - الإنفاق التجاري / الجاري: يقول الله تعالى بعد آيات الربا وآية التداين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة:254).

2 - الإنفاق الاستثماري بالمعنى الاصطلاحي بمعنى: إنشاء مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة أو إحلال وتحديث أصول متقادمة. ويتعدى ذلك ليشمل توظيف الأموال في الأصول المتداولة ولا يتحدد بالمنافع أو المكاسب المادية فقط فيمكن أن تكون - المنافع معنوية أيضاً.

3 - الإنفاق التصدقي بشقيه الفريضة والتطوعي.

4 - الإنفاق الاستهلاكي الرشيد.

(هـ) خصوصية الأدوات والصيغ التمويلية والمصرفية في ذاتها وقيامها على العقود المشتقة من معانيها وتكاملها فيما بينها.

كل ذلك يفرض تكاملاً طبيعياً وحتمياً للمؤسسات المالية الإسلامية والتي إن حادت عنه أو تنكبت جادته تكون قد وقعت في دائرة المسؤولية الشرعية بتركها أمراً ضرورياً يعينها على تحقيق رسالتها وأهدافها الشرعية، وهو ما يجب أن تؤدي فيه الهيئات الشرعية دوراً حاسماً وفعالاً ولموسماً.

**خامساً: الشفافية والمساءلة:**

(أ) الشفافية: تؤدي تقارير الهيئة الشرعية دوراً غاية في الأهمية يتمثل في إمكانية الاعتماد أو الوثوق في أعمال ونشاطات المؤسسة المالية وما تقدمه من معلومات

إذا أقرها تقرير الهيئة الشرعية، إذ تعتبر هذه المعلومات وبخاصة المالية موثوقة في الحالات الآتية:

1 - إذا كانت خالية من الأخطاء.

2 - صدق تمثيل الظواهر، أي أن المعلومات تمثل بصدق العمليات والأحداث التي تمثلها، وبخاصة التي ينتج عنها أصول وخصوم وحقوق مالية للمنشأة والتي تستوفي معايير التحقق.

3 - تغليب الجوهر على الشكل كي تمثل المعلومات بصدق العمليات وغيرها من الأحداث التي تمثلها طبقاً لجوهرها وواقعها الاقتصادي، وليس فقط طبقاً لشكلها القانوني.

4 - الحيادية: أي خالية من التحيز وتعتبر القوائم غير حيادية إذا كانت تؤثر عن طريق اختيار أو عرض المعلومات في عملية اتخاذ قرار بهدف الوصول إلى نتيجة محددة سلفاً.

(ب) المساءلة: يؤدي تقرير الهيئة الشرعية دوراً بالغ الأهمية في تحقيق المساءلة في المؤسسة المالية الإسلامية على أساس ما يلفت الانتباه إليه من:

\* عدم مراعاة قواعد الحيطة والحذر في مواجهة حالات عدم التأكد. مثل:  
- الديون المشكوك فيها .

- عدد حالات المطالبات المتوقع حدوثها عن الكفالات والضمانات.

\* مراعاة درجة معقولة من الحذر عند ممارسة السلطات التقديرية بحيث لا يكون هناك مبالغة في:

- تقدير قيم الأصول.

- أو الدخل.

- أو تقدير الخصوم والمصروفات بأقل مما يجب.

\* وما قد يؤدي إليه ذلك من:

- خلق احتياطات سرية.
  - أو مخصصات بأكثر مما يجب.
  - أو التخفيض المتعمد للأصول والدخل.
  - أو التضخيم المتعمد للأصول والمصروفات.
- إن يؤدي ذلك إلى عدم الحيادية للقوائم المالية وفقدانها لخاصية الوثوق بها وإمكانية الاعتماد عليها.
- تقرير الهيئة الشرعية وما يجب أن يوفره من معلومات دقيقة وصحيحة شرعاً عن جميع أنشطة المؤسسة المالية مبوبة كما يلي:
    - (أ) الأنشطة التشغيلية الرئيسية المولدة لإيرادات المؤسسة المالية.
    - (ب) الأنشطة الاستثمارية المتعلقة بالحصول على أصول طويلة الأجل بالإضافة إلى الاستثمارات الأخرى التي لا تعتبر نقدية معادلة.
    - (ج) الأنشطة التمويلية التي ينتج عنها تغييرات في حجم ومكونات حقوق الملكية.

● المستخدمون لتقرير الهيئة الشرعية ودورهم في المساءلة:

- 1 - فئة المستثمرين: ويتركز اهتمامهم بالمخاطر/والعوائد المتعلقة باستثماراتهم، ومن ثم القدرة على اتخاذ قرار يتعلق بشراء أو الاحتفاظ أو بيع الاستثمارات وتقييم قدرة المنشأة على إجراء توزيعات الأرباح.
- 2 - فئة العاملين: وتعلقهم بالمعلومات الخاصة بربحية المنشأة واستقرارها وقدرة المنشأة على توفير المكافآت ومنافع التقاعد وفرص التوظيف.
- 3 - فئة الدائنين التجاريين: ويهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من معرفة قدرة المنشأة على سداد ديونها في مواعيدها.



4 - فئة المتعاملين: يهتمون بالمعلومات المتعلقة باستمرارية المنشأة.

5 - الجهات الحكومية: وتهتم بالمعلومات التي توفرها القوائم المالية لاستخدامها في تنظيم أنشطة المنشآت وكأساس للإحصاءات المتعلقة بالدخل القومي وما يماثلها.

6 - الجمهور العام: إذ تقدم المنشأة مساهمة فعّالة في الاقتصاد المحلي عن طريق توفير فرص عمل واستبانة اتجاهات أنشطة المنشأة وفرص ازدهارها.

سادساً : دور الهيئة الشرعية في قيادة التغيير في المؤسسات المالية الإسلامية وبلورة رؤية لإدارة المستقبل:

إن الحاجة إلى التغيير في حدها الأدنى مرتبطة بالخوف من الفشل سواء تمثل ذلك التغيير في:

● إعادة هندسة نظم العمل (الهندرة) أو إعادة هيكلة المؤسسة.

● أو برنامج طموح ومستمر للجودة والإتقان.

● أو برنامج تجديد ثقافة المؤسسة.

وبذلك تتمكن المؤسسة من تحديد رؤية لإدارة المستقبل، ويتم ذلك بوضع المبادئ الشرعية للتغيير وتوصيل رؤية التغيير للآخرين بكل طرق الاتصال الجادة، وما يتطلبه التغيير من:

(1) تعاون بين جميع الوظائف المختلفة في الهيكل التنظيمي.

(2) بلورة المهارات الشرعية وإكسابها للعاملين في المؤسسة عن طريق التدريب.

(3) إن النتائج التي يحتويها تقرير الهيئة الشرعية وما يقوم عليه من المعلومات المالية والإدارية يمكن المؤسسة المالية من تحسين أدائها في مجالات:

- التخطيط.

- الرقابة.

– اتخاذ القرار.

– تقييم نتائج كفاءة الإدارة في القيام بواجباتها.

– تقييم الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والتشغيلية.

وتتم عملية التقييم باعتماد مجموعة من المعايير هي:

– المعيار المالي: معيار العائد على الاستثمار ومعيار القيمة المضافة.

– معيار التسويق: يعكس نصيب المؤسسة من السوق ودرجة رضا المتعاملين معها.

– معيار الأداء: يعكس الجودة وتكاليف التشغيل ودرجة التطوير والابتكار وتكيف العاملين وفعاليتهم، ويعتمد ذلك على المستوى التعليمي ومستوى الخبرة ودرجة الابتكار وأساليب الإدارة.

– معيار النمو.

وفي تصوير عام إن المؤسسة تعتمد على الموارد فما هي؟ ومن أين تأتي؟ كما تعتمد على استخدام هذه الموارد، فكيف يتم ذلك باستخدام معيار الأداء بأبعاده المتعددة والمتنوعة، والمعيار الشرعي معيار مشترك ومشتبك مع كل المعايير التي تقوم عليها الموارد والمالية والاستخدامات بما تشتمل عليه من معيار الأداء ومما يتضمنه من إدارة الموارد البشرية.

سابعاً: الالتفات إلى آثار نظام الرقابة الشرعية الفعّال:

ثامناً: تقنين أعمال الهيئة الشرعية:

(1) طبيعة القوانين والأصل فيها:

● طبيعة القوانين الإلزام:

تعتبر القوانين بطبيعتها ملزمة تتطلب الانصياع لها وتنفيذها، ويتم ضمان الانصياع للقانون عن طريق تضمين القانون جزاءات تفرض على من يخالفه، ويجب

أن تصاغ أحكام الجزاءات بوضوح حتى تطبقها المحاكم ببسر وسهولة.

## ● أشهر الرسائل في ذلك رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري:-

من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن جراح أبي موسى الأشعري: سلام عليك، أما بعد.

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

وأس<sup>(1)</sup> بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك...

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر..

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه رشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

ومن ادعى حقاً غائباً أو بينه فاضرب له أمداً ينتهي، فإن بينه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ للعدو وأجلى للعمى.

الفهم.. الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندئذ واعرف الأشباه والأمثال، ثم أعمد فيما ترى إلى أقربها وأشبهها بالحق.

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد أو ظنيماً في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى من عباده السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبيانات والأيمان. وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر

(1) من المواسة وهي التسوية والعدل.

عند الخصومات.. والإذعان القضاء في مواطن الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس...

ومن تزيد بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته<sup>(1)</sup>.

## (2) التأصيل المبكر للتقنين:

### ● وجوه أهمية رسالة عمر في القضاء والتأصيل المبكر للتقنين:-

ومما يبرر أهمية رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري فيما نحن بصدد من التقنين أحكام الفقه ما يأتي:

- 1- إن القضاء ضرورة وفريضة محكمة وسنة متبعة.
- 2- الإلزام بالحكم لقوله رضي الله عنه «لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».
- 3- وفي هذا يقول ابن القيم<sup>(2)</sup>: فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه وتعالى أولي القوة في أمره والبصائر في دينه، فقال: «وانكر عبدنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار<sup>(3)</sup>، فالأيدي القوة على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه (إ.ه).

### وهنا نتور المقابلة بين:-

الإلزام بحق استنبطه القاضي الفرد باجتهاده، وقد يختلف فيه مع غيره من القضاة.

الإلزام بحق استنبطه المجتهدون وتخييره واضع القانون، وسنّه ولي الأمر وألزم به القضاة جميعاً ليلزموا به الناس في أحكامهم.

أيهما أقرب إلى الله وأشبه بالحق وأدعى لتحقيق العدل بين الناس والمساواة

(1) انظر في تفصيل القول في هذه الرسالة - د ناصر بن عقيل الطريقي - «القضاء في عهد عمر بن الخطاب»، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة في الرياض - جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية سنة 1404 هـ.

(2) إعلام الموقعين ج-1 ص95.

(3) سورة ص / 45

بينهم فيه حتى نتبعه ونعتمد إليه حتى لا يطمع شريف في حيف<sup>(1)</sup> القاضي، ولا ييأس وضيع من عدله، كما يشير الفهم الصحيح والدقيق لنص رسالة عمر رضي الله عنه حين قال: «واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض فانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه واعمد إليه»<sup>(2)</sup>.

لا شك عندنا أن الفهم الصحيح والدقيق لرسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشير إلى أن قاعدة الإلزام التي قررها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته حين قال: «لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».

هذه القاعد أولى بالتطبيق في إلزام القضاة أنفسهم - في زماننا - بأحكام الفقه التي استنبطها المجتهدون أساساً وتخيّرهما واضع القانون (التقنين)، وسنّها ولي الأمر، ليلزم القضاة الناس بها في أحكامهم، وذلك دون إلغاء لشخصية القاضي في فهم النص، ومقتضاه ودلالته، وتطبيقه التطبيق الصحيح على الوقائع والحوادث المعروضة عليه والمطروحة أمامه.

### (3) من أقاويل الفقهاء في الإلزام:

الإلزام بالتقنين أو الحكم الفقهي في أقاويل الأئمة الفقهاء:

جوهر التقنين إلزام القاضي بالقضاء بالحكم الفقهي الذي يفرضه التقنين الذي يصدره ولي الأمر ويأمر بتنفيذه.

قال ابن عابدين الحنفي: «القاضي لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه ما لم يقيده السلطان بمذهب خاص<sup>(3)</sup>. وقال أيضاً نقلاً عن شرح الوهبانية للشرنبلالي إنه: «لو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيّد بلا خلاف لكونه معزولاً عنه، وأنه متى حكم بغير ما قيد به فحكمه عن الشرنبلالي غير صحيح لكونه معزولاً عنه<sup>(4)</sup>».

(1) الحيف هو الظلم والجور والميل إلى الظلم من أجل أحد الخصمين لشرفه أو لاعتبار آخر.

(2) من نص الرسالة الذي أورده القاضي وكيع بن محمد بن خلف بن حيان المتوفى سنة 306 هـ أي متقدم على غيره وأنها لم تكن من الحفظ وإنما كانت مكتوبة (وجادة)، أخبار القضاة ج 1 ص 1 و70 وما بعدها - ط الأولى.

(3) رد المحتار على الدر المختار 3/692.

(4) تبصرة الحكام ج 1/75 وما بعدها.

قال ابن فرحون المالكي: قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي: "أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولّوا رجلاً القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجدوه... وهذا الذي ذكره الباجي عن ولاة قرطبة وزاد نحوه عن سحنون<sup>(1)</sup>.

قال الماوردي الشافعي: «وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره... لما يتوجه من التهمة والممايلة في القضايا والأحكام، وإذا حكم بالمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم»<sup>(2)</sup>.

قال البهوتي الحنبلي: - «قال الشيخ تقي الدين: العامي عليه أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه»<sup>(3)</sup>.

#### ومن القائلين بالإنزام من المعاصرين:-

\* المرحوم الشيخ علي الخفيف إذ قال: «يكون لولي الأمر أن يختار من المذهب ما تظمن له نفسه، ويرى المصلحة في اختياره حسب تقديره، ولأن ولاية الحكم له ابتداء، فإن الحكم يكون على وفق ما أختاره، ولأن القضاة نوابه وخلفاؤه فله إلزامهم بما أختاره ورجّحه، وليس لهم مخالفته في ذلك»<sup>(4)</sup>.

\* المرحوم الشيخ أبو زهرة إذ قال: - «ونحن نرى أن استخلاص قانون من الشريعة لم يعد أمراً سائغاً فقط، بل أصبح واجباً محتوماً لأننا نخشى أن يكون تقاصرنا في هذه الناحية مؤدياً إلى أن يدخل بلادنا قانون أجنبي لم ينبع من الإسلام ولم يتفق معه وبين أيدينا العبر»<sup>(5)</sup>.

\* المرحوم الشيخ حسنين مخلوف حيث قال: - «ولا شك أن في تقييد القضاء الشرعي بأحكام مستمدة من المذاهب الفقهية المدونة .. ومفرغة في قالب قانوني

(1) الأحكام السلطانية ص 67 - 68.

(2) الأحكام السلطانية ص 67، 68.

(3) كشف القناع 307/6

(4) مشار إليه في د. عبد الرحمن القاسم، «الإسلام وتقنين الأحكام»، ص 23-24 - د. محمد زكي عبد البر، مرجع سابق ص 57.

(5) مشار إليه في د. عبد الرحمن القاسم، المرجع السابق - محمد أبو زهرة - «العقوبة في الفقه الإسلامي» ص 84 - 85.

منسق محكم ضماناً لتحقيق العدالة، وتيسيراً على القضاة وطمأنينة للمتقاضين وبعداً عن مظان الريب ونوازع الشهوات، وذلك كله مصلحة ظاهرة توجب شرعاً أن نسلك في هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم الواجب التطبيق».

#### 4 - المسائل الجوهرية التي يجب أن تتناولها نصوص التقنين هي:

- اسم الهيئة الشرعية مشتق من طبيعة عملها.
- تعريف الهيئة الشرعية ومعناها.
- أهمية الهيئة الشرعية وضرورة وجودها.
- أساس وجود الهيئة الشرعية.
- مصادر مشروعية الهيئة الشرعية.
- الهيكل التنظيمي للهيئة الشرعية على أن لا تقل شأناً عن أي إدارة أخرى في المؤسسة المالية من النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية.
- وضع الهيئة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة: (مجلس الإدارة - الهيئة الشرعية - الجمعية العمومية).
- تشكيل الهيئة الشرعية:
- \* عدد أعضائها على ألا يقل عن ثلاثة ومبررات ذلك.
- \* الشروط والمواصفات الخاصة في الأعضاء لمزاوتهم لأعمالهم وتأهيلهم باستمرار.
- \* طريقة تعيين / اختيار أعضاء الهيئة وتحديد مدة عملهم ومكافأتهم وعزلهم.
- تحدي طبيعة عمل الهيئة الشرعية في العمل عموماً وبالذات حيال المسائل الخلافية.
- استقلالية الهيئة الشرعية تنظيمياً وإدارياً وفنياً:
- \* الهيئة الشرعية جهاز مستحدث متفرد في عمله.
- \* ضمانات استقلالية الهيئة الشرعية .

- اختصاصات الهيئة الشرعية :

\* الإفتاء وما يفتى فيه .

\* إلزامية الفتوى وأسانيده .

\* أهمية الرقابة في المؤسسات المالية .

- الرقابة الشرعية وتميزها عن الرقابة القضائية والإدارية :

### ● المقصود بالرقابة الشرعية :

حق شرعي يخول الهيئة سلطة ممارسة واجبات وظيفية .

- مشتملاتها (الفحص - إصدار القرارات - إبداء الرأي - المتابعة والمراجعة -

وضع النماذج - قياس الأداء والتقييم .. إلخ )

- الأجهزة المعاونة في الرقابة الشرعية .

- اختصاصات الرقابة الشرعية .

- وسائل الرقابة الشرعية وأدواتها .

- معايير الرقابة الشرعية وشمولها للمراجعة والتدقيق الشرعي .

- أنواع الرقابة التي تمارسها الهيئة الشرعية ومستوياتها وأجهزتها المعاونة .

- تحديد معنى كل نوع .

- نطاق كل نوع .

- صور عيب مخافة المؤسسة لأخذ رأي الهيئة الشرعية مقدماً/ مسبقاً .

- الجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية .

- مصادر مبدأ المشروعية في عمل الهيئة الشرعية .

- قواعد تحديد المخالفات الشرعية :



● ما كان من الأعمال والتصرفات مخالفاً لأحكام الشريعة بصورة قطعية وجازمة لا تحتمل التأويل، سواء كانت المخالفة فيه بالنص على مشروعية إتيانه، أو كانت المخالفة فيه بترك النص على حظره أو فعله بحيث يلزم من ذلك الترك مخالفة شرعية صريحة.

● ما كان من الأعمال والتصرفات المخالفة لأحكام الشريعة في نظر أحد الفقهاء أو بعضهم أو جمهورهم، وهو ما يسمى بالمسائل الخلافية التي تتفاوت فيها الاجتهادات وتتباين الأنظار الفقهية بين موسع ومضيق ومشدد ومخفف وأخذ بالعزيمة ومرخص، وما قد يتبع بشأنها من التخيّر بين آراء الفقهاء في غير تليفق أو تتبع للرخص وما يستلزمه ذلك من ضوابط شرعية من أهمها:

– أن يكون القول بالجواز من الآراء الشاذة المهجورة.

– أن لا يعارض أصلاً ولا يكون مخالفاً لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية المتفق عليها مثل: (مراعاة تغير الأعراف فيما بني من الأحكام الشرعية عليها، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان).

– أن يحقق الجواز مصلحة شرعية معتبرة شرعاً.

● أما القضايا المستجدة التي لا نص فيها للفقهاء السابقين في بيان حكمها، فهذه يصدر اجتهاد جماعي في شأنها القرار أو الإلغاء أو التعديل.

### لائحة الهيئة الشرعية :

- اجتماعاتها وإدارة جلساتها ومسؤوليات رئيسها.
- القواعد التي تحكم جدول أعمال الاجتماع وإجراءاته.
- طريقة التصويت وأخذ القرارات بين أعضاء الهيئة ونهجها في العمل.
- أمانة الهيئة الشرعية.

- تقرير الهيئة ومحتوياته ومواعيده والجهات التي يقدم لها.
- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين.
- حق طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماع الجمعية العمومية.
- ضرورة عرض القرارات الاستثمارية والتشغيلية على الهيئة الشرعية قبل دخولها مرحلة التنفيذ العملي.
- قواعد حسم الاختلافات بين أعضاء الهيئة.
- قواعد منهجية التعامل مع المخالفات الشرعية ( منهجية الترجيح – منهجية التخيير... إلخ)
- مسؤولية الهيئة الشرعية عن تصرفاتها ( المسؤولية الإدارية – المسؤولية القضائية).
- دور الهيئة الشرعية في قيادة التغيير داخل المؤسسة، وتطوير الأداء وتنميط التشغيل وعلى وجه الخصوص:
- التدريب اللازم للعاملين.
- الإجابة على تساؤلات واستفسارات المتعاملين مع المؤسسة.
- عقد الملتقيات والندوات.
- آثار نظام الرقابة الشرعية الفعّال تمثل واجبات نظامية أو قانونية يجب أن يحققها التقنين المنشود مثل:
- سلامة التطبيق ودعم الثقة في المؤسسات المالية ونشاطاتها.
- تصميم نموذج تشغيلي.
- تذليل العقبات والصعوبات العملية المختلفة.
- بلورة الأحكام الفقهية بصورة تخدم الممارسة العملية وبالذات فيما يتعلق بالمسائل المستجدة والمستحدثة في عمل المؤسسات المالية.

- بلورة النموذج الأمثل للمصرفية الإسلامية .
- إبراز ملامح برنامج الإصلاح الاقتصادي الشرعي .
- تحقيق الشفافية والصدقية .
- تحديد أسس المسؤولية الشرعية وعلى مستوى المؤسسة المالية .
- الإسهام في إحداث تغيير حقيقي وتحديد محاوره وألوياته .

### تاسعاً: هيئة الرقابة الشرعية في القانون الكويتي

القانون رقم 30 لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1986. في شأن النقد و بنك الكويت المركزي و المهنة المصرفية، ينص في المادة (93) منه على ما يأتي: «تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العمومية العامة للبنك، و يجب النص في عقد التأسيس و النظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة و كيفية تشكيلها و اختصاصها و أسلوب ممارستها لعملها.

و يجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للبنك يشمل على رأيها في مدى مسابرة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية، و ما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص، و يدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك».

## أهم المراجع

- (1) انظر معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعيار الشركات .
- (2) الاستثمار والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية د. عبدالحميد البعلي ط. مكتبة وهبة القاهرة .
- (3) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ح4 - ص8 .
- (4) انظر أيضاً قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج 1 ص 10 ، 11 بمراجعة طه عبد الرؤوف سعد . ط . أم القرى للطباعة والنشر- القاهرة .
- (5) المرجع السابق - ص20 .
- (6) شرح المنتهى 3/456 ط . أنصار السنة بالقاهرة .
- (7) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص 106 بتحقيق د. موفق عبد القادر ط عالم الكتب - بيروت .
- (8) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 32 ص 22 .
- (9) الموافقات للشاطبي 4/313 .
- (10) الفقيه والمتفقه ص 156 ، 182 ط دار الكتب العلمية بيروت .
- (11) الفقيه والمتفقه ص 156 ، 182 . ط . دار الكتب العلمية- بيروت .
- (12) أيضاً المجموع للنووي 1/56
- (13) شرح المنتهى 3/458 - البحر المحيط 6/316
- (14) البحر المحيط 6/316 انظر أيضاً الموسوعة الفقهية الكويتية ج 32 ص 50
- (15) الفروق للقرافي 4/48 ، 54
- (16) الموافقات للشاطبي 4/89 ، 95

(17) عند كتابة كتابنا الاستثمار والرقابة الشرعية لأول مرة منذ زمن ليس بالقليل حيث كان يدرّس في المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بجمهورية قبرص التركية قبل طباعته كتابا وضعنا الرقابة الشرعية كعنوان ولكننا اقتصرنا في الشرح على الفتوى والمتابعة الشرعية وعللنا ذلك بأسباب منها أن الرقابة من الرؤية اللاحقة للعمل بعد التطبيق ثم التنفيذ لفتاوى الهيئة الشرعية واعتبرنا المتابعة جوهر عملية الرقابة ص 214، 215، 218، واليوم نتحدث عن الرقابة مباشرة بعد أن اشتد عود المؤسسات المالية الإسلامية وذاع انتشارها وما يستوجبه ذلك من استقلاليتها بكل ما يتطلبه ذلك الاستقلال من أمور سنسردها في هذا البحث .

(18) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 2/427. لسان العرب لابن منظور 5/279 تاج العروس للزبيدي 2/515 مختار الصحاح للفيومي ص 221. القاموس المحيط للفيروز آبادي 1/74. 75. المعجم الوسيط 1/363. التعريفات للجرجاني. مشار إليها في بحث رياض الخليفة الرقابة الشرعية ص 1 .

(19) انظر في التعريفات المختلفة : كتابي الاستثمار والرقابة الشرعية ص 213 . وكتابي المدخل لفقهاء البنوك الإسلامية ص 153 ط المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي - فارس أبو معمر - أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي - ص 4 .

- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1422هـ - المراجعة ص 15 - وما بعدها .

- د. محمد عبدالحكيم زعير - دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية - ح 1 - ص 44 .

- محمد أبو شادي - دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية - ص 627 .

- د. عبدالستار أبو غده في بحثه ص 44 .

- د. عوف الكفراوي - النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص 327 وما بعدها  
- ط. دار الجامعات المصرية - د. السيد خليل هيكل - الرقابة على المؤسسات  
العامة الإنتاجية والاستهلاكية - ص 172 ، وما بعدها - ط. منشأة المعارف  
سنة 1970 م .

(20) إعلام الموقعين 4/204 بتحقيق محي الدين عبد الحميد . ط . المكتبة العصرية  
بيروت .

(21) إعلام الموقعين 1/85 من كتاب عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري .

(22) مختار الصحاح - تاج العروس - لسان العرب - ج 2 ص 1043 حرف الهاء . ط  
مكتبة النوري - دمشق .

(23) مختار الصحاح . تاج العروس . لسان العرب .

(24) الاستثمار والرقابة الشرعية ص 269 ط مكتبة وهبه القاهرة .

(25) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية - ط .  
1422 هـ / 2001 م - هيئة المحاسبة - مرجع سابق .

(26) انظر م . (87) مجلة الأحكام العدلية وشرحها للبستاني .

(27) انظر المادتين رقمي (1427) ، (1428) من مجلة الأحكام العدلية والمادة (462)  
من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان إعداد  
مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

(28) يقول الرملي «وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني  
فيها» - حاشية الرملي على أسنى المطالب 2/122 .

(29) انظر كتابنا فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر ط . مكتبة وهبه .

(30) انظر بحثنا المقدم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية  
بعنوان : تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية والبنوك  
التقليدية .

(31) انظر بحثنا - تكامل النظام المصرفي الإسلامي وآثاره التنموية المقدم إلى المؤتمر الخامس نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - عمان - الأردن 2002/10/14-12 م .

#### معاجم اللغة :

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس .
- لسان العرب لابن منظور .
- تاج العروس للزبيدي .
- مختار الصحاح للرازي .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي .
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- البحر المحيط .

#### كتب التفسير :

- تفسير القرطبي .
- تفسير ابن كثير .

#### كتب الفقه :

- (32) المدخل لفقه البنوك الإسلامية . د. عبد الحميد البعلي ط مكتبة وهبه بالقاهرة .
- (33) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي . د. عبد الحميد البعلي . ط . مكتبة وهبه بالقاهرة .
- (34) الاستثمار والرقابة الشرعية . د. عبد الحميد البعلي . ط . مكتبة وهبه بالقاهرة .
- (35) مقاصد الشريعة . طاهر بن عاشور . ط الشركة التونسية للتوزيع .
- (36) الموافقات للشاطبي . ط . دار المعرفة بيروت .

(37) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح بتحقيق د. موفق عبد القادر ط عالم الكتب بيروت.

(38) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ط دار الكتب العلمية بيروت

(39) أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي د. فارس أبو معمر .

(40) دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية د. محمد عبد الحكيم زعير.

(41) دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية. محمد أبو شادي .

(42) النقود والمصارف في النظام الإسلامي د. عوف الكفراوي ط دار الجامعات المصرية.

(43) هيكل الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية د. السيد خليل ط منشأة المعارف الإسكندرية .

(44) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام بمراجعة طه عبد الرؤوف ط أم القرى للطباعة والنشر بالقاهرة.



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
257	أهمية البحث
259	المبحث الأول: أصول الرقابة الشرعية الفعّالة في المؤسسات المالية الإسلامية
259	الفرع الأول: الهيئة الشرعية ورسالة البيان والتغيير
260	الفرع الثاني: مشروعية الهيئة الشرعية وأساس وجودها (المشروعية)
263	الفرع الثالث: التزام الفتوى والرقابة الشرعية
289	الفرع الرابع: شمولية الرقابة الشرعية
291	الفرع الخامس: تقرير الهيئة الشرعية وما يجب أن يوفره من معلومات دقيقة وصحيحة شرعا عن كافة أنشطة المؤسسة المالية مبنية
293	الفرع السادس: المتطلبات الفنية والتشغيلية للأحكام الشرعية ومقتضياتها
296	المبحث الثاني: متطلبات الرقابة الشرعية
296	الفرع الأول: وضع الهيئة الشرعية في البناء التنظيمي للمؤسسة المالية
296	(الهيئة الشرعية جهاز مستحدث متفرد في عمله)
296	1 - الهيئة
296	2 - جهاز مستحدث مستقل
298	الفرع الثاني: استقلالية الهيئة الشرعية
298	1 - ماذا يعني استقلالية الهيئة الشرعية
298	أولاً: من الناحية التنظيمية والإدارية
299	ثانياً: من الناحية اللغوية والاصطلاحية العرفية
299	2 - وسائل وأدوات تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية
299	أولاً: التكيف/ تخريج الصحيح لعمل الهيئة الشرعية من وجهة نظرنا: ولائي تنظيمي
300	ثانياً: الشروط والمواصفات الخاصة في أعضاء الهيئة الشرعية
300	ثالثاً: إلزامية فتاوى ورقابة الهيئة الشرعية وما يستلزمه من قرارات
301	رابعاً: طريقة تعيين / اختيار أعضاء الهيئة الشرعية وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم وعزلهم
303	خامساً: مساهمتهم في المؤسسة المالية
303	سادساً: لائحة الهيئة الشرعية
304	سابعاً: التلازم بين اختصاصات الهيئة الشرعية ومسئوليتها
307	الفرع الثالث: معايير الرقابة الشرعية وشمولها للمراجعة والتدقيق الشرعي

الصفحة	الموضوع
307	الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية
309	معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
310	الفرع الرابع : ضرورة وجود هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية
310	من النصوص الشرعية
310	طرائق ثلاث في قوانين ولوائح المؤسسات المالية لوجود الهيئة الشرعية
311	المبحث الثالث : آثار نظام الرقابة الشرعية الفعال
311	أولاً : الاطمئنان إلى سلامة التطبيق ودعم الثقة في أعمال ونشاطات المؤسسات المالية الإسلامية
311	ثانياً : إمكانية تطوير الأداء في المؤسسات المالية وتنميط التشغيل
311	1 - الحاجة إلى تصميم نموذج تشغيلي
312	2 - الحاجة إلى تصميم مؤشر إسلامي بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوية :
312	الواقع العملي وضرورة المؤشر
312	مؤشر الربحية هو البديل
313	مؤشر الفائدة منتقد في ذاته ومدمر في آثاره
314	معالم ومرتكزات مؤشر الربحية الإسلامي كبديل لمؤشر الفائدة الربوية
317	ثالثاً : انبعثت بلورة الأحكام الفقهية في الخطاب المحلي والعالمي وإبراز خصائص المنهج الإسلامي
318	رابعاً : المساهمة في إحداث تكامل حقيقي وتعاون فعلي بين المؤسسات المالية الإسلامية انطلاقاً من وحدة المنهج وتكامله
320	خامساً : الشفافية والمساءلة
320	أ- الشفافية
321	ب- المساءلة
323	سادساً : دور الهيئة الشرعية في قيادة التغيير في المؤسسات المالية الإسلامية وبلورة رؤية لإدارة المستقبل
324	سابعاً : الالتفات إلى آثار نظام الرقابة الشرعية الفعالة
324	ثامناً : تقنين أعمال الهيئة الشرعية
333	تاسعاً : هيئة الرقابة الشرعية في القانون الكويتي
334	أهم المراجع